الفصل الرابع
المناسبة الشرعية
في العصر الحالي تنظيراً وتطبيقاً

نبين في هذا الفصل الأخير حقيقة المناسبة في ضوء مشكلات العصر الحالي وملامحه وسماته.

وذلك من خلال بيان وتحليل المباحث التالية:

المبحث الأول: تجلية حقيقة الدليل الشرعي الكلي أو القياس الموسع وترسيخها.

المبحث الثاني: تطبيقات معاصرة للمناسبة الشرعية.

المبحث الثالث: آفاق المناسبة الشرعية ومستقبلها.

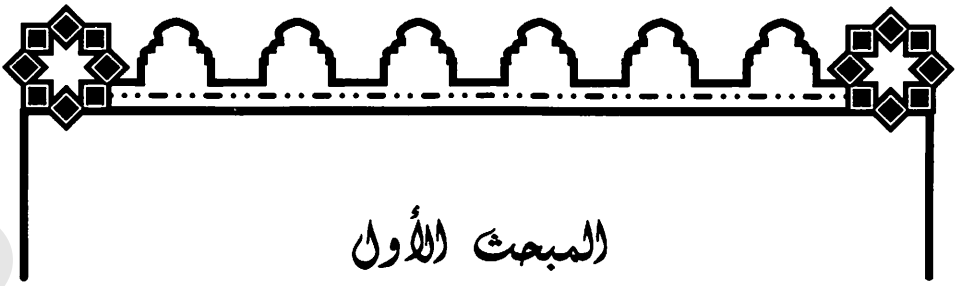

المبحث الأول

تجلية حقيقة الدليل الشرعي الكلي أو القياس الموسع وترسيخها

لفظ الدليل غالباً واشتهاراً يطلق على النص من القرآن، أو السنة، أو على الإجماع على عين الحكم أو المسألة. ويطلق كذلك على عموم الأدلة ومطلق المعتبرات الشرعية، كالقاعدة العامة، أو المعنى الكلي القطعي، أو المقاصد الشرعية والأصول المصلحية والاستحسانية والعرفية، وغير ذلك.

وسنبين في هذا المبحث حقيقة ما يصطلح عليه بالدليل الشرعي الكلي أو القياس الموسع، من حيث التعريف وتنصيص العلماء على وجوده وحصوله، وعلى شرعيته وحقيته، ومن حيث ذكر بعض أمثلته وبيان مشتملاته ومتعلقاته.

والغاية من هذا تجلية مسمى هذا الدليل وترسيخه وتقعيده حتى يستأنس به ويستند إليه العلماء والمجتهدون في إجراء عملية الاجتهاد الشرعي لمعالجة مشكلات الحياة المختلفة، ولتأكيد صلاحية الإسلام ومواكبته لمختلف البيئات والأوضاع ولسائر الأمصار والأعصار. ويذكر أن الأحكام من حيث النطق بها والسكوت عنها قسمان، وأن كلا القسمين ثابت بالشرع وأدلته.

التدليل الشرعي على المنطوق به والمسكوت عنه

الأحكام الشرعية بحسب النطق بها والسكوت عنها نوعان:

الأحكام المنطوق بها.

الأحكام المسكوت عنها.

والأحكام المنطوق بها هي التي ثبتت أحكامها بدليل قريب يتعلق مباشرة بها. وهذا الدليل يشمل الآية والحديث والإجماع على عين المسألة والقياس الجزئي أو المضيق.

أما الأحكام المسكوت عنها فهي التي لم ينطق بأحكامها عن طريق الأدلة القريبة، وإنما تعرف أحكامها بالأدلة الكلية والقواعد العامة والأجناس العالية والمقاصد القطعية.

ولا ينبغي أن يوصف الشارع بأنه ترك الأمور سدى وعبثاً إذا سكت عن بعض الأحكام، فلم يبينها بالتفصيل والتفريع، بل إن ذلك معلل بسعة الشريعة ومرونتها، وبرحمة الله تعالى وتفضله على خلقه، بأن ترك لهم دور الاجتهاد والتعليل واختيار ما يناسب بيئاتهم وأحوالهم، وجلب ما يلائم فطرهم ومصالحهم وطبائعهم.

وقد علم أن جميع الخلق موضوع بحكمته البالغة، وأن القرآن ما ترك شيئاً إلا وقد بين حكمه تفصيلاً وإجمالاً، وأن الإسلام رسالة خاتمة ودائمة وباقية إلى يوم الدين.

وعلم أن من مستلزمات القول بالخاتمية الإسلامية، قدرتها على التطبيق والتواصل والاستمرار، وعدم تركها لبعض المجالات الحياتية بلا بيان وتحكيم.

فيبقى التأويل الوحيد لورود السكوت الشرعي أو لوجود أحكام غير منصوص عليها هو أن تلك الأحكام المسكوت عنها قد خلت من التنصيص المباشر والتدليل القريب، ولكنها استندت إلى العموميات والمطلقات والمجملات الشرعية إعمالاً أو إهمالاً، قبولاً أو رفضاً. ولن يكون ذلك

ممكناً وواقعاً إلا بممارسة الاجتهاد والاستنباط والقيام بضروب النظر والتأويل والترجيح، وإدراج المسكوت عنه ضمن المنطوق به، وإدخال الفرع في أصله، والجزء في كله، والنوع في جنسه، وغير ذلك.

وعليه ـ كما ذكرنا سابقاً[1] ـ فإن الدليل الشرعي يكون على ضربين:

الدليل الشرعي الجزئي.

الدليل الشرعي الكلي.

أما الدليل الشرعي الجزئي فيقصد به النص والإجماع على العلة والقياس الجزئي أو المضيق.

وأما الدليل الشرعي الكلي فيقصد به المعنى الكلي والقاعدة العامة والجنس العالي.

ولذلك يحكم على كل نازلة مستحدثة أو واقعة مستجدة بالدليل الجزئي نصاً، أو إجماعاً، أو قياساً أو حملاً على أصل منصوص عليه لوجود علة مشتركة بينهما، ويحكم عليها بالدليل الكلي إذا عدم ذلك الدليل الجزئي.

وبذلك تكون الشريعة قد نصت على جميع النوازل والوقائع والقضايا. وقد حققت وعدها بشمول الإسلام وعدم تفريطه لأي شيء. وأكرمت العلماء بواجب النظر ومشروعية الاجتهاد، وجلبت المصالح للناس بترك مجالات كثيرة لم ينص على تفصيلاتها وتفريعاتها، حتى يكونوا في سعة من الأمر ورحمة ومرونة ولين.

وبمتابعة أقوال العلماء القدامى والمعاصرين نلحظ تصريحهم بنوعي التدليل الشرعي (الدليل الجزئي والمباشر، والدليل الكلي وغير المباشر).

ولكن قبل إيراد تلك الأقوال أود الإشارة إلى أن الدليل الشرعي الكلي يقصد به الأصل العام أو الجنس العالي أو القاعدة الكبرى التي تلحق بها

---

(١) انظر الوصف المناسب المعتبر.

النوازل والحوادث، وتبنى عليها الوقائع والقضايا. ولذلك فإننا نستحسن تسمية هذا الدليل الكلي بالقياس الكلي أو القياس الموسع؛ لندل به على كونه أصلاً أو قاعدة تعود إليها النوازل والحوادث، وتلحق بها الوقائع والقضايا، فهو قياس باعتباره حملاً عليه وبناء عليه، ولكنه ليس حملاً على علة معينة ومعروفة وجزئية، كما هو الحال في قياس العلة أو قياس الفرع على الأصل، وإنما هو قياس على قاعدة عامة أو أصل عام أو معنى عام أو جنس عام.

ويلاحظ أن كثيراً من الأصوليين يعنون بمصطلح القياس أمرين اثنين:

الأمر الأول: القياس الأصولي المعروف والمشهور، الذي هو المصدر التشريعي الرابع بعد الكتاب والسنة والإجماع.

الأمر الآخر: القاعدة العامة أو الأصل الكلي، مثل قاعدة الخراج[1]. وهذا الاستعمال نادر وقليل، بخلاف الاستعمال الأول الذي جرى على ألسنة جمهور الأصوليين قديماً وحديثاً.

وبناء على ما ذكر فنسير في المباحث القادمة على تسمية هذا النوع من الدليل بالدليل الكلي أو القياس الموسع، جرياً على نظم واحد ومنهج موحد.

والتسمية بالدليل الكلي تأتي في مقابل الدليل الجزئي. أما التسمية بالقياس الجزئي فتأتي في مقابل القياس الموسع. وكل من الدليل الكلي والقياس الموسع يتناولان الحكم على النوازل والحوادث بإدراجها ضمن أصولها العامة، وحملها على قواعدها الكلية، وليس بإيراد الدليل الجزئي القريب الذي يبين الحكم بطريق مباشر.

وحقيقة هذه التسميات يذكرها العلماء بالتصريح حيناً وبالإشارة والتنبيه أحياناً أخرى.

---

(١) مقاصد اليوبي: ص٥٠٠.

ويمكن أن نذكر فيما يلي بعض أقوال العلماء التي تنص على أن القياس نوعان أو ضربان:

النوع الأول: القياس الجزئي أو المضيق أو الخاص.

النوع الثاني: القياس الكلي أو الموسع أو العام.

تنصيص العلماء على شرعية القياس المضيق والقياس الموسع

ينص العلماء والأصوليون على أن القياس نوعان موجودان وشرعيان، وهما: القياس المضيق والقياس الموسع. وينصون كذلك على أن الدليل الشرعي دليلان موجودان وشرعيان، وهما: الدليل الجزئي والدليل الكلي.

والدليل الكلي بالقياس الموسع كلاهما تدليل بعيد وتنصيص غير مباشر من الشرع؛ أي أنهما أصل بعيد وقاعدة عامة تحمل عليها النوازل والمشكلات المستحدثة بغرض الحكم عليها وفق حكم تلك القاعدة العامة أو ذلك الأصل البعيد.

ويمكن أن نورد بعض تلك النصوص والاستشهادات فيما يلي:

جاء في المقاصد العامة للشريعة الإسلامية أن: المسكوت عنه إما أن يكون له نظير في الجزئيات يقاس عليها أو لا. فإن كان له نظير فهو القياس، وإن لم يكن له نظير جزئي بل كان داخلاً في عموميات الشرع وكلياته وتصرفاته فهو المصالح المرسلة، أو الاستدلال المرسل، وهذان النوعان في محل النظر والاجتهاد، ولذلك اختلف فيه العلماء[1].

ويذكر شلبي بأن المناسب لب القياس وميدان الاجتهاد الواسع[2].

وذكر الشنقيطي أن العز بن عبد السلام يرى أن القياس نوعان:

---

(١) المقاصد العامة ليوسف العالم: ص ١٥٣.

(٢) تعليل الأحكام لشلبي: ص ٢٣٩.

أحدهما: القياس الخاص، وهو الذي يجمع فيه بين النظيرين بعلة خاصة.

والآخر: القياس العام، وهو الذي يندرج تحت علة عامة، بمعنى أنه يكون اعتبار مصلحة بشهادة الأصول والقواعد العامة، وإن لم يشهد لها نص معين. ثم يقول: إن هذا التقسيم للقياس قد ذهب إليه الشافعي.

ونفس الأمر يذكره الزرقاء، رحمه الله تعالى، الذي يقول: إن القياس عند الحنابلة نوعان:

قياس خاص: وهو الذي تجمع فيه بين النظيرين علة معينة.

قياس عام: وهو الذي تندرج فيه المسائل تحت علة عامة، هي الحكمة والمصلحة[1].

ونقل الزركشي عن ابن برهان أنه قال: إن كانت المصلحة ملائمة لأصل كلي من أصول الشريعة، أو لأصل جزئي، جاز بناء الأحكام عليها، وإلا فلا، ونسبه ابن برهان في الوجيز للشافعي، وقال: إنه المختار[2].

وجاء في الوصف المناسب لشرع الحكم أن القياس الجزئي أكثره ما ثبت اعتبار عينه في عين الحكم بنص أو إجماع.

وجاء في نظرية المصلحة أن النصوص في القياس تشهد لعين المصلحة في الواقعة المعروضة، في حين أن الذي تشهد له النصوص في المصلحة المرسلة هو جنس المصلحة في تلك الواقعة، وتشترك الأخيرة مع القياس في أن كلاً منهما استدلال بمعقول النصوص، وليس شيئاً خارجاً عنها[3].

---

(١) الاستصلاح والمصالح المرسلة: مصطفى أحمد الزرقاء ص ٧٥، دمشق: دار القلم، ط١/ ١٤٠٨هـ، نقلاً عن الاستصلاح عند ابن تيمية: ص ١٨٢.

(٢) البحر المحيط: ٢٤٠/٣ نقلاً عن الوصف المناسب للشنقيطي: ص٣١٠.

(٣) الوصف المناسب للشنقيطي: ص ٢٣٩.

شرعية القياس المضيق أو الجزئي

المشهور من القياس عند العلماء والأصوليين والفقهاء في القديم والحديث هو القياس المعروف ضمن المصادر التشريعية الأصلية: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. ومعناه إلحاق غير المنصوص بالمنصوص للاشتراك في العلة، أو هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة نص على حكمها لاشتراكهما في علة الحكم. ومثاله: قياس النبيذ على الخمر لعلة الإسكار، وقياس الجوع الشديد على الغضب الشديد في منع القضاء لعلة تشوش العقل المفضي إلى عدم استيفاء الأدلة والقرائن، وقياس شحم الخنزير على لحمه في التحريم لعلة النجاسة والقذارة والرجسية، وقياس الأوراق المالية والنقود المعدنية على الذهب والفضة في منع التفاضل والتأخير لعلة الثمنية أو غيرها.

والقياس أركانه أربعة: الأصل والفرع والعلة والحكم. وهو ينبني على العلة التي هي الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم، أو هي الأمارة المبينة للحكم والمفضية إليه. والعلة غالباً تكون أمراً جزئياً يتعلق بواقعة معينة وجزئية وفرعية، ولذلك عد القياس المبني عليها قياساً جزئياً أيضاً.

وقد قال جمهور الأصوليين بهذا القياس واعتدوا به وعولوا عليه في استنباط عدة أحكام شرعية مقررة في مظانها. وقد اشتهر القياس بهذا الضرب من الإلحاق والحمل على المنصوص لبيان الحكم غير المنصوص، بحيث إذا ذكر القياس انصرف الذهن في الغالب إلى هذا القياس الذي هو المصدر التشريعي الرابع.

وعليه فقد سمي هذا القياس بأسماء متعددة، منها: قياس العلة، أو القياس العلي، أو قياس الفرع على الأصل، أو القياس الفرعي، أو القياس الجزئي، أو الإلحاق والحمل، أو التقدير والتمثيل، أو غير ذلك من الأسماء التي يراد بها معنى القياس الأصولي الذي يشكل المصدر التشريعي الرابع بعد الكتاب والسنة والإجماع.

غير أن هذا الاستعمال المشتهر لمصطلح القياس لم يلغ ضرباً آخر من

القياس والحمل والإلحاق، لكن ليس على مستوى العلة أو الوصف الظاهر المنضبط أو الأمارة والسبب والعلامة، وإنما على مستوى المعاني الكلية والأجناس العالية والأصول البعيدة والأدلة الإجمالية.

شرعية القياس الموسع أو الدليل الكلي

ينص العلماء القدامى والمعاصرون على أن القياس الموسع موجود وواقع، وهو حجة وحق. نورد فيما يلي نصوصاً للعلماء القدامى:

أقوال العلماء القدامى:

- يقول الشافعي: الاجتهاد أبداً لا يكون إلا على طلب شيء، وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل والدلائل هي القياس[1].

- قال الجويني: وذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة، رضي الله عنهم، إلى اعتماد الاستدلال، وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل، ولكنه لا يستجيز النأي والبعد والإفراط، وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبهية[2] بالمصالح المعتبرة وفاقاً، وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول، قارة في الشريعة[3].

- وقال الجويني: (المعروف من مذهب الشافعي التمسك بالمعنى، وإن لم يستند إلى أصل، على شرط قربه من معاني الأصول)[4].

وقال: (من تتبع كلام الشافعي، لم يره متعلقاً بأصل، ولكنه ينوط الأحكام بالمعاني المرسلة، فإن عدمها التفت إلى الأصول مشبهاً)[5].

---

(١) الرسالة: ص ٥٠٥، وذكر معناه في الأم ٣٠١/٧ نقلاً عن الوصف المناسب للشنقيطي: ص٣١٠.
(٢) أي شبيهة.
(٣) البرهان: ١١١٤/٢.
(٤) المرجع السابق: ١١١٤/٢.
(٥) المرجع السابق: ١١١٨/٢

وقال: (لو انحصرت مآخذ الأحكام في المنصوصات والمعاني المستثارة منها، لما اتسع باب الاجتهاد، فإن المنصوصات ومعانيها المعزوة إليها لا تقع من متسع الشريعة غرفة من بحر)[١].

وذكر الجويني بأن الصحابة كانوا يخوضون في وجوه الرأي من غير التفات إلى الأصول، كانت أو لم تكن، وإذا ثبت اتساع الاجتهاد، واستحال حصر ما اتسع منه في المنصوصات، وانضم إليه عدم احتفاء علماء الصحابة بتطلب الأصول أرشد مجموع ذلك إلى القول بالاستدلال[٢].

وقال الجويني كذلك: إن الصحابة قد استرسلوا في بناء الأحكام استرسال واثق بانبساطها على الوقائع، متصد لإثباتها فيما يعن ويسنح، متشوف إلى ما سيقع ولا يخفى على المصنف أنهم كانوا يفتون فتوى من تنقسم الوقائع عنده إلى ما يعرى عن حكم الله، وإلى ما لا يعرى عنه[٣].

ويسمي الجويني هذا الاسترسال بالاستدلال، ويعرفه بأنه: معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه[٤].

- وقد قال الشنقيطي: (والظاهر أن مراده بالأصل الدليل الدال على علية الوصف، أو الدال على عدم عليته)[٥].

- وذكر الشاطبي أن المرسل هو أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين وهو الاستدلال المرسل، المسمى بالمصالح المرسلة[٦].

---

(١) المرجع السابق: ٢/١١١٧.
(٢) المرجع السابق: ٢/١١١٧.
(٣) المرجع السابق: ٢/١١١٦.
(٤) المرجع السابق: ٢/١١١٣.
(٥) الوصف المناسب للشنقيطي: ص ٢٥٠.
(٦) الاعتصام: ٢/٣٧٥.

ـ وقال التفتازاني: إن استقراء موارد الشرع ومصادره يثبت مراعاة جنس المصالح في جنس الأحكام في الجملة[1].

ـ وجاء في كتاب البلبل أنه لم يشترط الصحابة في أقيستهم كون العلة منصوصة ولا إجماعية[2].

ـ وجاء في كتاب شرح التلويح أن الدليل الكلي يخالف صراحة القياس الجزئي أو العلي، فقد عرف المعنى الكلي الثابت بالدليل الكلي بأنه المعنى الذي عرف لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات، وهو يختلف عن القياس الذي هو أصل معين[3].

أقوال الباحثين المعاصرين

جاء في كتاب (رأي الأصوليين) أن الشارع أقر الاجتهاد عند فقد نص الكتاب والسنة من غير قيد في الاجتهاد بكونه إلحاق فرع بأصل. فهو شامل للاجتهاد المصلحي، فيكون العمل بالمصلحة عملاً بالظن المعتبر؛ لدخوله في الاجتهاد الذي أذن فيه الشارع[4].

وجاء في كتاب (نظرية المصلحة) أن الجمهور يدخلون المصلحة الملائمة في باب القياس أو تخصيصها باسم المصلحة المرسلة، خلافاً للغزالي الذي قصر القياس على المصلحة التي شهد الشرع لنوعها[5].

وجاء في كتاب (نظرية الاستصلاح عند ابن تيمية) أن الحنابلة يجعلون المصالح نوعاً من القياس، والشافعية يسمونها قياس المعاني، والأحناف

---

(١) التلويح: ٢/٧٢.

(٢) البلبل: ص١٠٠.

(٣) التلويح: ٢/٧٢.

(٤) رأي الأصوليين في المصلحة المرسلة والاستحسان: ص١٩٤ ـ ١٩٥، نقلاً عن الوصف المناسب للشنقيطي ص٣٠٣.

(٥) نظرية المصلحة لحسين حسان: ص ٢٣.

يعدونها نوعاً من الاستحسان، وهو استحسان الضرورة والعرف، والضرورة عندهم هي المصلحة والرفق، وليست الضرورة الملجئة التي تبيح المحظور، والمالكية يجعلونها أصلاً مستقلاً[1].

وقد تأكد المعنى نفسه في كتاب (مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية)، حيث جاء فيه:

(إيراد النصوص الكثيرة حول معنى معين وتنوع أسلوبها من الأمر به، إلى النهي عن ضده، إلى مدح فاعله، وذم تاركه وضرب الأمثال له، والقصص، وذكر ما يترتب عليه من الثواب أو ما في مخالفته من العقاب. كل هذه الأساليب ينتظم منها معنى كلي، ومفهوم مشترك هو مقصود الشارع، ومثال ذلك عبادة الله وحده سبحانه)[2].

استخلاص القول بوجود الدليل الشرعي الكلي وبحقيته وحجيته

نستخلص من كلام العلماء القدامى والمحدثين وجود ما يمكن الاصطلاح عليه بالدليل الكلي أو القياس الموسع، وهو الدليل الذي يقابل الدليل الجزئي، أو القريب الذي يبين الحكم بطريق مباشر، والذي يشمل الآية القرآنية والحديث النبوي والإجماع على عين المسألة والقياس الجزئي.

وهو الدليل الذي يتكامل مع الدليل الجزئي، لأن التنصيص الشرعي يتراوح بين التفصيل والإجمال، بين التفريع والتأصيل، بين التجزئة والتقعيد.

وهذا الدليل الكلي أو القياس الموسع يعد حجة وحقاً، ويجب الاعتقاد فيه والعمل به. وقد دل ذلك على استقراء النصوص والقرائن والمعطيات الشرعية المختلفة. والعلماء القدامى والمعاصرون الذين نصوا على وجوده وحقيته لم يفعلوا ذلك من فراغ، أو عن مجرد التشهي

---

(١) الاستصلاح عند ابن تيمية: ص ١٨٢، ١٩٩ والاستصلاح والمصالح المرسلة: مصطفى أحمد الزرقاء: ص ٢٩ نقلاً عن الاستصلاح: ص ١٩٩.

(٢) مقاصد اليوبي: ٤٨٥ وما بعدها ـ ٥٣، ونظرية المصلحة لحسين حسان: ص ٢٠، والاستصلاح عند ابن تيمية: ص ٢٠٤.

والتفلسف والفضول، وإنما فعلوا ذلك من خلال نظرهم في النصوص والأدلة والقرائن، وتتبعهم لتصرفات الشرع ومختلف ملابساته وحيثياته ومراميه وغاياته.

حقيقة الدليل الشرعي الكلي أو القياس الموسع

تعريف الدليل الشرعي الكلي:

الدليل الشرعي الكلي كما ذكرنا: هو الأصل الكلي والقاعدة العامة والمعنى الإجمالي الثابت بمجموع أدلة وقرائن ومعطيات شرعية مختلفة. وليس الذي ثبت بمجرد دليل واحد أو قرينة واحدة.

حجية الدليل الشرعي الكلي

الدليل الشرعي الكلي حجة يعتد بها ويعول عليها في معرفة الأحكام، وإجراء الاجتهاد والاستنباط.

وقد يساوي الأصل أو الدليل المعين، وقد يربى عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه، كما أنه قد يكون مرجوحاً في بعض المسائل[1].

وأدلة ذلك وبراهينه ـ إجمالاً ـ تتمثل فيما يلي بيانه:

* عموم الأدلة والنصوص والأحكام والقرائن الشرعية التي يستخلص منها عن طريق التتبع والاستقراء ما يصلح أن يكون معاني شرعية هي بمثابة الأدلة الكلية.

* عمل واجتهاد وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة، رضي الله عنهم.

(الصحابة كانوا يخوضون في وجوه الرأي من غير التفات إلى الأصول، كانت أو لم تكن، وإذا ثبت اتساع الاجتهاد، واستحال حصر ما اتسع منه في المنصوصات، وانضم إليه عدم احتفاء علماء الصحابة بتطلب

(١) الموافقات: ١/٤٠، ٣٩ نقلاً عن الوصف المناسب للشنقيطي: ص ٢٦٧.

الأصول أرشد مجموع ذلك إلى القول بالاستدلال)[1].

(فقد استرسلوا ـ أي الصحابة ـ في بناء الأحكام استرسال واثق بانبساطها على الوقائع، متصد لإثباتها فيما يعن ويسنح، متشوف إلى ما سيقع، ولا يخفى على المصنف أنهم كانوا يفتون فتوى من تنقسم الوقائع عنده إلى ما يعرى عن حكم الله وإلى ما لا يعرى عنه)[2].

(لم يشترط الصحابة في أقيستهم كون العلة منصوصة ولا إجماعية)[3].

(قال الشافعي: إنّا نعلم قطعاً أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى، معزو إلى شريعة محمد ﷺ)[4].

(المعروف من مذهب الشافعي: التمسك بالمعنى، وإن لم يستند إلى أصل على شرط قربه من معاني الأصول)[5].

* الاستقراء والتتبع: فقد أفادا أن تقرير المعاني والأدلة الكلية ثابت بالاستقراء وتتبع الأدلة والأحكام والقرائن الشرعية العامة والخاصة. قال الشاطبي: (والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره...وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم، فنحن نعلم بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة. ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد، فلنجر على مقتضاه)[6].

(باستقراء موارد الشرع ومصادره نجد من حيث الجملة يراعي جنس المصالح في جنس الأحكام)[7].

---

(١) البرهان للجويني: ١١١٧/٢.
(٢) المرجع السابق: ١١١٦/٢.
(٣) البلبل: ص ١٠٠.
(٤) البرهان: ص ١١١٦.
(٥) المرجع السابق: ١١١٤/٢.
(٦) الموافقات: ٦/٢ ـ ٧.
(٧) إتحاف ذوي البصائر: ٢٢٩/٧.

أمثلة للمعاني والأدلة الشرعية الكلية

من أمثلة وشواهد المعاني والأدلة الشرعية الكلية الثابتة بالاستقراء والتتبع:

- كلية حفظ الدين وإحياء الشعائر والمظاهر التعبدية، ومقاومة الابتداع والاستخفاف والتهاون في أداء الواجب التعبدي الامتثالي.

- كلية حفظ النفوس والعقول والأعراض والأنساب والأموال.

- كلية دفع الضرر وإزالة الأذى ورفع الحرج والضيق والشدة، ونفي التعنت والتنطع والمبالغة.

- كلية تقرير الحرية الإنسانية والكرامة البشرية من خلال التنصيص المبدئي والبيان الابتدائي لاعتبار الحرية حقاً ربانياً أقره الخالق لمخلوقيه. ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقوله: ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، وقوله: ﴿فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ٢١ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ٢٢ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ٢٣﴾ [الغاشية: ٢١ ـ ٢٣]، ومن خلال تشريع الأحكام واتخاذ التراتيب والإجراءات الهادفة إلى ذلك، على غرار ما هو مبين في أحكام عتق العبيد والإماء والأسرى والمساجين، من خلال أداء الكفارات والزكوات والصدقات وغير ذلك.

- كلية تقرير القيم والأخلاق والفضائل الإنسانية المتوارثة منذ بداية الخلق بموجب تعاقب الأديان والشرائع السماوية الجهود الإصلاحية على توكيدها وبثها بين الناس.

- شرع القصاص في المثقل والإغراق والإحراق، وقتل الجماعة بالواحد، وقطع الأيدي باليد الواحدة حسماً لذريعة التوسل إلى القتل بالتعاون[1].

- تقليل القتل مقصود للشارع كمنعه بالكلية، وهو ثابت بأدلة خارجة

---

(١) المحصول: ج٢، ق٢/٢٢٤، وشفاء الغليل: ص ١٦٣، والإبهاج: ٣/٥٩.

عن الحصر، لكن قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له أصل معين[1].

● تضمين الصناع هو مصلحة ملائمة لجنس تصرفات الشارع ولم يشهد لعينها نص معين بالاعتبار ولكنها راجعة إلى أصل كلي.

● يقاس على الفواسق الخمسة الوزغ والثعبان لعلة الأذى[2].

● كلية الموازنة بين الكليات والتنسيق بينها عند وجود التعارض والتداخل والتشابك، وهذا يعرف بالترجيح والتنسيق بين المصالح والمقاصد والأدلة الإجمالية، أو بفقه الأولويات والموازنات وغير ذلك، فقد تتعارض مثلاً كلية الأخلاق بكلية الحرية، فيُعلم أن إحدى الكليتين لم تنطبق على وفق مدلولاتها وضوابطها، فيلاحظ أن كلية الحرية مثلاً قد تجاوزت حدودها وضوابطها فأوقعت كلية الأخلاق في الانخرام والاضطراب، وشاهد ذلك حال الجهات الإباحية والحرية الفوضوية والميوعة القيمية والسلوكية.

وكذلك يلاحظ مثلاً أن كلية الحرية منخرمة، أو آيلة إلى الانخرام والاضطراب بسبب انخرام كلية العدل والمساواة والكرامة الإنسانية.

فالكليات الشرعية مقررة وفق ميزان واحد ومعيار منضبط يستوحي ماهيته وحقيقته من النظر الاجتهادي الصحيح والعمل الترجيحي المطلوب، ومن الجمع بين الجزئيات والكليات والعموم والخصوص والظواهر والمعاني والنص والعقل والواقع، وغير ذلك مما يعد شروطاً أساسية لا بد من توافرها، لقيام الاجتهاد الشرعي الصحيح، الذي يتوافق فيه نظام الشرع مع نظام الكون، وتتلاءم فيه الفطرة الإنسانية السليمة والعقول المستقيمة مع الأدلة والأحكام الشرعية الصحيحة.

وتلك المعاني الكلية التي لم تثبت بدليل واحد، أو بعدد قليل من الأحكام الفرعية التفصيلية؛ إنما ثبتت بمجموع أدلة وأحكام وقرائن جعلها

---

(١) التلويح: ٢/٧٢.

(٢) المصفى: ص٣٦٦.

في مرتبة الدليل الكلي القطعي اليقيني، أو في مرتبة الدليل الظني ظناً غالباً وراجحاً يكون في حكم الكلي القطعي اليقيني.

أسماء الدليل الشرعي الكلي:

قد تطلق عدة أسماء للدليل الشرعي الكلي بحسب عدة اعتبارات وحيثيات، وبحسب تنوعات اللغة وثرائها. والأسماء الواردة والواقعة أو المتوقعة والمحتملة في المستقبل، كلها، ينبغي أن تقرر المعنى الصحيح للدليل الكلي ومسماه ومدلوله وحقيقته وضوابطه ومستلزماته، وغير ذلك مما يجعله يطبق على أحسن الوجوه بلا إفراط ولا تفريط.

ومن تلك الأسماء يمكن أن نورد ما يلي:

الدليل الشرعي الكلي أو العام أو الإجمالي أو المطلق أو البعيد أو العالي.

القياس الموسع أو الكلي أو العام أو الإجمالي أو المصلحي أو المقاصدي أو قياس المعاني أو غير ذلك[1].

الاجتهاد والاستدلال، والاستصلاح والاسترسال، والفقه المقاصدي والأصولي والقواعدي وغير ذلك.

مشتملات الدليل الشرعي الكلي:

الدليل الشرعي الكلي يشمل عدة أسماء ومصطلحات أصولية وشرعية، يمكن أن نذكر أهمها وأشملها فيما يلي:

المصلحة المرسلة:

تعد المصلحة المرسلة حيزاً مهماً جداً للدليل الشرعي الكلي، وذلك لأنها ثابتة بأدلة إجمالية وليس بدليل معين.

---

(١) الاستصلاح والمصالح المرسلة، الزرقاء: ص ٢٩، نقلاً عن الاستصلاح عند ابن تيمية: ص١٩٩، والتشريع الإسلامي، علي حسب الله: ص١٤٩.

● يقول الغزالي: (أما المناسب المرسل ...وهو الذي يعبر عنه الفقهاء بالاستدلال المرسل، وهو التعلق بمجرد المصلحة من غير استشهاد بأصل معين، فهذا مما اختلف فيه رأي العلماء.[١]

● المصلحة المرسلة هي المبنية على المناسب المرسل، والذي هو الوصف الملائم لمقاصد الشرع الخالي من دليل خاص يدل على اعتبار صحة بناء الأحكام عليه، أو يدل على فساد ذلك، والله أعلم[٢].

● وقد ذكر بعض العلماء أن المناسب المرسل هو الذي له أصل كلي يندرج تحته، غير أن إفراد الوصف المناسب يختلف في البعد والقرب من الجنس والأصل الكلي المندرج تحته، فبعضه بعيد، وبعضه أبعد، مع أن الجميع يصدق عليه أنه مندرج تحت الأصل الكلي[٣].

● المرسلة ليست بقياس، إذ للقياس أصل معين، وهذه تعرف لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات، فلذلك تسمى مصلحة مرسلة.

● المرسلة هي وصف ملائم لجنس تصرفات الشارع، إلا أنه لم يشهد لعينه نص معين بالاعتبار ولا بالإلغاء، لكن تشهد له بالاعتبار أصول الشريعة وقواعدها الكلية[٤].

والخلاصة أن المصلحة المرسلة تعد ضرباً مهماً من ضروب استعمال الدليل الشرعي الكلي. وقد تكلم العلماء عن ذلك في نصوص وتصريحات كثيرة وفي آثار وتطبيقات متنوعة[٥].

---

(١) شفاء الغليل: ص٢٠٧.
(٢) الوصف المناسب للشنقيطي: ص٢٥١.
(٣) رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان: ص١٤٨ فما بعدها، مع تصرف، نقلاً عن الوصف المناسب للشنقيطي: ص٢٥٢.
(٤) أساس القياس: ص٩٨.
(٥) الاستصلاح عند ابن تيمية: ص٢٠٤.

الاستحسان[1]:

يعد الاستحسان ضرباً من الضروب المهمة للدليل الشرعي الكلي أو القياسي الموسع، وذلك لأن الاستحسان هو العدول عن القياس الجزئي أو القياس العلي أو قياس الفرع على الأصل بموجب دليل آخر، أو هو الاستثناء من عموم الأدلة والقواعد الإجمالية.

وهذا الاستثناء والعدول مبني على عمق النظر في الأدلة الشرعية الكلية وعلى استقرائها، إذ تطبيق القياس مثلاً على المسائل التي عمل فيها الاستحسان يوصل إلى نتائج تأباها المقاصد الشرعية والأدلة الكلية.

ومثال ذلك: النظرة إلى المخطوبة استثنيت من عموم تحريم النظر إلى الأجنبيات الذي شرع لتحقيق مقصد سد ذرائع الفساد والزنى ولحفظ الأعراض والأنساب والكرامة. والمتأمل في النظرة إلى الأجنبية يلحظ عدم المساس بمقاصد منع النظر، من حيث إن النظرة إلى المخطوبة تتعلق بقصد التعرف على المخطوبة وإدامة العشرة والتآلف والتقارب، إذا حصل الزواج، وليست تقع لمآرب مشبوهة ومريبة، كما أنها تقع بحضور الأهل والمحارم، ثم إنها ثبتت بالدليل النبوي الذي نص على ذلك. ولذلك أبيحت استثناء من قاعدة القياس العلي أو الجزئي والفرعي، الذي يستلزم إلحاق تلك النظرة إلى المخطوبة بسائر النظرات الأخرى للأجنبيات من حيث التحريم لعلة حفظ الأعراض والأنساب والكرامة وسد باب الزنى والفساد، لكن عدل عن القياس لمصالح أخرى معتبرة وأولى من جهة، ولكون المفاسد المترتبة على النظرة إلى الأجنبية ليست متوقعة من النظرة إلى المخطوبة من جهة ثانية، ولذلك قيل: إن حكم النظرة إلى المخطوبة في الحقيقة ليس ثابتاً بالعدول عن القياس العلي أو الفرعي؛ لانتفاء العلة أصلاً[2]، ولانتفاء المفسدة من النظرة إلى المخطوبة، وإنما ثبت بالدليل النبوي، ولما يفضي إليه من مصالح التعرف وإدامة العشرة والتآلف.

---

(١) راجع ما كتبناه في الوصف المناسب المرسل.

(٢) انظر تعريفات الاستحسان من كتابنا الاجتهاد المقاصدي: ١/١٥١

ومثال ذلك أيضاً: أجرة الحمام وأجرة الفنادق وأجرة السقاء، فكل تلك الأجور استثنيت من القاعدة العامة في البيع التي تنص على منع الجهالة في المعاوضة، بقصد رفع الغرر والضرر عن المتعاوضين. وقد وقع الاستثناء بالاستحسان للضرورة أو المصلحة أو الحاجة إلى ذلك. ولو لم يقع ذلك الاستحسان للحق الناس الضرر والهلاك والمشقة والضيق. وقد ثبت ذلك الاستحسان بأدلة رفع الحرج، ونفي المشقة، وسد الحاجة ورفع الضرورة، وإزالة الضرر، ومنع التكليف المتعذر الذي لا يمكن الاحتراز منه، فلو كلف مثلاً صاحب الحمام بمعلومية مقدار الماء ومدة المكث في الحمام لتعذر ذلك عليه ديانة ودنيا: ديانة، بحيث لا يجوز له أن يترصد تحركات المستحم في حمامه وهو في وضع يمنع أن يرى فيه، ودنيا؛ لأنه لا يمكنه أن يسخر مراقباً لمقدار الماء ومدة المكث وغير ذلك. ثم إن علة الغرر من النهي عن المجهول أو المعدوم منتفية، لأن صاحب الحمام والسقي والفنادق يتعاملون بذلك وراضون به، فلو كان هناك غرر أو ضرر لما فتح صاحب الحمام حمامه، ولما بقي فندق على وجه الأرض.

فالاستحسان نظر في لوازم الأدلة. قال الشاطبي: (الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنه نظر في لوازم الأدلة ومآلاتها)[1]. وقال: (فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة، في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك)[2].

الإجماع العام:

الإجماع العام معناه الاتفاق على قواعد عامة وعلى أصول كلية، تكون بمثابة الأمر الجامع الذي ينطوي على عدة جزئيات وفروع ومسائل تندرج ضمنه وتتأطر فيه. ومثاله: الإجماع على الحكم بأقل ما قيل، والإجماع على

---

(١) الموافقات: ٢٠٩/٤.

(٢) المرجع السابق: ٢٠٦/٤.

أن حكم المسلمين سواء، والإجماع على أن الربا معلل في الجملة، غير أن عين علة الربا قد اختلف فيها.

ويقول بهذا الإجماع العام أهل الظاهر خاصة، كابن حزم وداود. وهذا الإجماع يعد من قبيل الأدلة الكلية الشرعية؛ لأنه بمثابة القواعد العامة التي لا تنص صراحة على المسألة الفلانية أو الفرع الفلاني، وإنما تبين حكم المسائل الجزئية والفرعية عن طريق التضمن والانطواء بإجراء الإدراج والإلحاق والإدخال[1].

الضرورات والحاجات الشرعية

الضرورات الشرعية لها أحكامها التي تأتي على خلاف الأحكام الابتدائية غالباً، وذلك لأن التكليف المألوف بوجودها يكون مصحوباً بما نفاه الشارع عن شرعه وخلقه، كالحرج الشديد والمشقة القاهرة والضرر المزال. والأحكام الثابتة بالضرورة، وإن نص على بعضها أو على أصلها القرآن الكريم والسنة الشريفة، فهي مقررة بموجب النظر في عدة قواعد ومعان شرعية كلية وقطعية، على نحو قاعدة نفي التكليف بما لا يطاق، وقاعدة رفع الحرج، وقاعدة اليسر والسهولة، والتخفيف والحنيفية والسماحة الإسلامية والرفق في الأمر كله.

وكل ذلك يعد بلا شك تطبيقاً للدليل الكلي والقياس الموسع، الذي من ضروبه حمل الأشباه الضرورية على قاعدة الضرورات وأصلها العام ومعناها الإجمالي.

وبالنسبة إلى الحاجات، فإنها تنزل منزلة الضرورات، عامة كانت أو خاصة. وتوجد فروق مهمة بين كل من الضرورة والحاجة، غير أنهما يتفقان في كونهما من قبيل الدليل الكلي[2].

---

(١) انظر رسالتنا للماجستير الموسومة بالدليل عند الظاهرية: ص٣٢٣ وما بعدها، فقد ذكرنا حقيقة هذا الأصل عند الظاهرية تعريفاً وتمثيلاً ومقارنة برأي الجمهور.

(٢) راجع كتب القواعد الفقهية: قاعدة الضرورة وقاعدة الحاجة.

اعتبار مآلات الأفعال وقصود المكلف ونياته:

مآلات الأفعال والأعمال ومراعاة نيات المكلفين وقصودهم يعد أصلاً عاماً وقاعدة كلية تثبت به أحكام جزئية كثيرة. وهذا الأصل مستفاد من عدة نصوص وأدلة وقرائن شرعية مختلفة. والاجتهاد في ضوئه يعد من قبيل التدليل الكلي أو العمل بالدليل الكلي، الذي من ضروبه إدخال الجزئي في كليه، والفرعي في أصله.

وقد ذكر العلماء عدة أمثلة لذلك[1]، منها: قياس النكاح في العدة في التحريم المؤبد على القتل في الميراث، بجامع تخليص النيات من الشوائب، أو بجامع لزوم موافقة قصد الشارع، أو بجامع الاستعجال، الذي قرر بعض العلماء أنه أمر كلي قد التفت إليه في مواضع معينة، هي ليست مواضع كثيرة، كما هو الحال في المؤثر والملائم، إلا أنها مواضع تدل دلالة ما على أنه التفات يسير من الشرع، له فائدته وشرعيته ومعقوليته في الحمل عليه والاستئناس به[2].

اعتبار العرف والعادة وتغير البيئات والظروف

الأعراف والعادات واختلاف الظروف والبيئات أمور يقع تحكيمها في رفع الخلاف أو إظهار الأحكام أو ترجيحها بشروط واجبة الاعتبار والمراعاة، مبسوطة في مظانها.

ويعد ذلك مسلكاً أصولياً له أهميته وفوائده واستنباطاته، وهو ثابت بأدلته المعتبرة وتطبيقاته المعروفة[3]. ويعد العمل به من قبيل العمل بالدليل

---

(١) تلك الأمثلة واردة في مباحث سد الذرائع ومآلات الأفعال والحيل وقصد الشارع وقصد المكلف وغير ذلك.

(٢) انظر الوصف المناسب الغريب.

(٣) انظر تلك التطبيقات في مبحث العرف والعادة في الأصول، أو مبحث قواعد العرف والعادة في كتب القواعد والضوابط والمقاصد.

الكلي الذي من صوره المصير إلى العادة وتحكيمها لإظهار حكم معين أو ترجيحه أو تقويته، بشروط معينة وقيود مضبوطة.

تقرير الاستثناء الشرعي

الاستثناء في الشرع يأتي على خلاف المقررات والعزائم والأحكام الأصلية الابتدائية. وعلة ذلك مراعاة المصالح والفطر والمقاصد الشرعية، وتحقيق رفق الشارع بخلقه وعباده، وتحقيق معاني صلاحية الشريعة وخاتميتها وأبديتها. وهو يشمل الرخص والتخفيفات وسائر المستثنيات الشرعية الثابتة بالاستحسان أو الضرورة أو الحاجة أو النسخ أو التعارض أو غير ذلك. وينتظم بموجب ذلك كله تقرير معنى كون الاستثناء الشرعي مشروعاً بالنظر في جملة الأدلة والقرائن والمعاني الشرعية والمقاصدية والمصلحية المنضبطة.

قال العز بن عبدالسلام: (اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تربو على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد الدارين أو في أحدهما، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربو على تلك المفاسد، وكل ذلك رحمة بعباده ونظر لهم ورفق بهم، ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس، وذلك جار في العبادات والمعاوضات وسائر التصرفات)[1].

اعتبار عموم الأدلة وقواعد الشرع الكلية وروح النصوص وجوهر الإسلام وخصائصه ومعالمه

وهذا يشمل في الحقيقة النظر في الأدلة والأصول والقرائن الشرعية

(١) قواعد الأحكام: العز بن عبدالسلام.

كلها والتأمل فيها وتتبع ملابساتها وحيثياتها، ومراعاة ظروف العصر وأحوال الناس، وتجدد البيئات والأزمنة، والاستئناس بعلوم الحياة والكون والنفس وفنون الاقتصاد والطب والبيولوجيا، وسائر ما يعين على تحقيق الاجتهاد البنّاء الأصيل.

ولعل هذا هو الذي يطلَق عليه الدليل الشرعي الكلي من الناحية المطلقة والإجمالية، وذلك لأنه اطلاع على الشريعة بكليتها ومجملها، وبتفصيلها وتفريعها؛ بغية تكوين المعاني الشرعية المعتبرة التي تنتظم فيها كليات الشرع وجزئياته، ظواهره ومعانيه، علله ومقاصده، في العاجل والآجل، للفرد والمجتمع، في الأرض وفي السماء.

الدليل الشرعي الكلي يعم المناسبة المعتبرة والملغاة

الدليل الشرعي الكلي يشمل المناسبة المعتبرة والملغاة، فكما يكون شاملاً للمصلحة المعتبرة، فإنه يكون شاملاً ـ كذلك ـ للمصلحة الملغاة؛ أي أن الدليل الشرعي الكلي يكون دليلاً على وجوب طرح المناسب الملغى، كما ألغاه النص الجزئي أو الإجماع الفلاني، بل إن الدليل الكلي قد يكون أقطع من الدليل الجزئي لكونه مستخلصاً من عدة أدلة ومعان شرعية.

فقد عبر العلماء الأصوليون عن الدليل الكلي إزاء المصلحة الملغاة بحصول عدم التوافق المذكور بانعدام الملاءمة وانتفاء شهادة الأصول؛ أي أن المناسب الملغى لا يتلاءم مع النص والإجماع والقواعد الكلية، وأنه يفتقد إلى أن يشهد له أصل جزئي أو أصل كلي أو جنس شرعي إجمالي وغير ذلك مما يعد اعتباراً شرعياً بوجه ما.

وما كان كذلك، فإن الشارع يعرض عنه ولا يلتفت إليه ولا يعول عليه، ولذلك يجب تركه وتجنبه ومنع التعليل به والبناء عليه.

وقد قال الشاطبي: إن المناسب الملغى المردود لا يوجد له جنس

معتبر، ولا يعهد به في تصرفات الشرع، فلا يصح التعليل به ولا بناء الحكم عليه باتفاق[1].

وجاء في الكاشف أن الملغى هو المناسب الذي لا يلائم ولا يشهد له أصل بالاعتبار، لا معين ولا غير معين[2].

وقد ذكر العميريني أنّ المناسب الملغى مناسب لا يلائم ولا يشهد له أصل معين فلا يقبل بالاتفاق[3].

(١) الاعتصام: ٢/٣٧٥.
(٢) الكاشف: ٦/٣٤٩.
(٣) التعليل بالوصف المناسب: ٢/٤٥٦.

obeikan.com

المبحث الثاني
تطبيقات معاصرة للمناسبة الشرعية

أهمية الناحية التطبيقية للمناسبة الشرعية

الناحية التطبيقية للمناسبة الشرعية مهمة وضرورية للغاية، فهي الأثر العملي والنتيجة اللازمة لبحث المناسبة ودراستها. وهي مع ذلك تجلي حقيقتها وتيسر تفهمها وتعقلها، وتعين على ترسيخ مبدأ الاجتهاد الشرعي بشروطه المعلومة وبمفهومه الموسع وبمعناه الشامل. وهي ـ فضلاً عن ذلك ـ تؤكد صلاحية الحل الشرعي الإسلامي لمشكلات الحياة وقضايا الواقع، وتبرز واقعية الشرع وخاتميته ودوامه.

وقد شهد عصرنا الحالي عدة قضايا ونوازل في شتى مجالات الحياة الطبية والبيولوجية والمالية والاقتصادية والنفسية والاجتماعية والسياسية والفكرية والنظرية والعالمية والحضارية بوجه عام، والتي كانت أو ظلت في منتهى الجدة والحداثة، وفي غاية الغرابة والتعقيد، وفي عمق دقائقها وخباياها، وتعدد خلفياتها وأغراضها ومراميها. الأمر الذي يدعو المجتهدين والباحثين إلى بحثها والنظر فيها والإجابة عنها، وفق معايير الشرع وضوابطه ومعالمه، تجاوباً مع العصر وهمومه، وتأكيداً لصلاحية الشرع وواقعيته، وإيجاداً لحلول ملائمة وضرورية لحياة الناس وحاجياتهم.

وينبغي التذكير بأن الإطار الأمثل والمنطلق الأساسي لمعالجة مشكلات العصر ومستجداته هو إجراء المناسبة الشرعية وتطبيقها والاجتهاد في ضوئها.

وليست تلك المناسبة سوى ما جعله الشرع مناسباً وملائماً ومقبولاً، سواء برعاية ما جعله معتبراً وجب اعتقاده والعمل والتعليل به والقياس والحمل عليه، أو برعاية ما جعله ملغى، وجب تركه وتجنبه، وعدم الاعتداد به والالتفات إليه تعليلاً وقياساً، أو برعاية ما سكت عنه الشرع، فلم ينص على اعتباره ولا على إلغائه على سبيل التفصيل والتعلق المباشر، وإنما اكتفى بإيراد أسسه وقواعده ومقاصده العامة، وهذا الذي سكت عنه الشرع، وجب على المجتهدين النظر في حاله والحكم عليه بالاعتبار أو الإلغاء بحسب مسالك التعليل وأدوات الاجتهاد وشروطه، وبالنظر في كبريات القواعد والأدلة والمعتبرات الشرعية العامة والإجمالية.

فالمناسبة بتلك المعطيات والحيثيات تكوّن الإطار الأمثل لمعالجة أحوال العصر ونوازله المختلفة. وتكوّن الأصل الجامع لاستنباط الأحكام واستخراجها، وذلك باعتبار أن تلك المناسبة هي في الحقيقة الجوهر لشتى الأدلة الشرعية الجزئية والكلية، وتنسيق بين المباني والمعاني الشرعية، وملاءمة بين مدلولات النصوص ومراد الشارع ومصالح الناس والخلق أجمعين. فهي تستند إلى النصوص والإجماعات عند وجودها، وإذا فقدت تلك النصوص والإجماعات، أو كانت ظنية تحتمل أوجهاً وصوراً، فإن المجتهدين ينظرون في الأدلة الشرعية الكلية والقواعد الإجمالية؛ لإيجاد الحلول الشرعية، إن افتقدت التنصيص المباشر أو الإجماع المباشر على أحكامها وشرعيتها، أو افتقدت طابع القطع، واحتاجت إلى حصر المعنى أو المعاني الأقرب إلى مراد الشارع، والأنسب إلى مصالح الخلق والأليق بخصائص الإسلام الكبرى ومعالم رسالته العظمى.

وذلك النظر والاجتهاد كله، وفحص النصوص والإجماعات والقواعد والمبادىء وأحوال النفوس ومشكلات الوقائع وملابسات الزمان والمكان، ذلك كله موكول لأرباب الصناعة الاجتهادية، الحاذقين لفنون التأويل والتعليل والتدليل، الراسخين في مراتب العلماء المتفقهين المتصفين بصفات الاجتهاد، علماً ودراية، سيرة وخلقاً.

وعليه، وجب على الخاصة من أهل الاستنباط والاجتهاد تفقّه المناسبة وتفهمها، والتمرس بتطبيقاتها حتى يتمكنوا من القدرة الفائقة على استحضارها واستخدامها، وحتى لا يُساء فهمها ويُتعجل أو يُبالغ في تطبيقها، فيقع التشويش أو التعطيل لمقاصد الشرع ومرادات النصوص وحقائق الدين وثوابته.

وعليه، يجب كذلك على العامة تفهم المناسبة وتعلقها في الأذهان ـ بحسب المدارك والمراتب العقلية ـ وارتكازها في الثقافة الإسلامية العامة بوصفها حقيقة شرعية إسلامية وسنة حياتية وكونية ملحوظة في نصوص الشرع وأحكامه وفي ظواهر الكون وبراهينه. ولن يكون ذلك حاصلاً إلا بتوجيه علمي وتربوي وتثقيفي سديد ورشيد، يراعي تفاوت العقول والنفوس واختلاف الظروف والأحوال، ويهدف إلى بناء وعي إسلامي مقاصدي بنّاء ومفيد، يحقق للدين دوامه وواقعيته وصلاحيته، ويجلب للناس حقوقهم ويسد حاجاتهم ويدرأ عنهم الفساد الواقع أو المتوقع، ويلائم بين الثابت والمتغير، بين الفطر البشرية والسنن الكونية والحقائق والتعاليم الشرعية الإسلامية.

وإذا ترسخ فقه المناسبة الشرعية والثقافة الإسلامية المقاصدية في نفوس الخاصة والعامة ـ مع ملاحظة التفاوت في الرسوخ النظري والتطبيقي ـ أمكن تقرير التدين الحقيقي وتجذير الحل الشرعي وتعميق المعاني والخصائص الإسلامية في بواطن نفوس الناس، وفي أغوار وأسس الواقع. ومن ثم يكون القيام بالتكليف الشرعي قائماً على حقيقته الشرعية المأمولة، وفق مراد الشارع ومقاصد المكلف ومتطلبات الحياة؛ أي أن الفقه الشرعي الأصيل والمتين للمناسبة والمقاصد الشرعية يؤدي لا محالة ـ وبإذن الله تعالى ـ إلى التطبيق الأمثل والتنزيل الأفضل لواجب التكليف الشرعي ولرسالة الاستخلاف الإسلامية، وليس يؤدي إلى الاعوجاج في الفهم، أو العرج في التنزيل، كما يحصل في فترات مختلفة من تاريخ الأمة الإسلامية، حيث يبالغ في الأخذ بالظواهر والمباني والأشكال، وتترك المعاني والبواطن، أو يترك الظاهر، والضابط والرابط، للانصراف الكامل إلى

المعاني والمقاصد المجردة عن الأدلة والنصوص، تحت عنوان روح الشرع وجوهره ومقاصده وغير ذلك. وحيث ينصرف التدين أحياناً لجانب الاعتقاد والتعبد، ويعزف كلياً عن واجب المعاملات الأسرية والاجتماعية والسياسية، أو يعتنى بالفكر والعلم والتخصص على حساب واجب التعبد والامتثال والانقياد. فكل تلك الإخلالات منبوذة في شرع الله وفي تعاليمه ومراداته ومقاصده، وهي تحصل بسبب الأفهام المنقوصة للشرع في عمومه وخصوصه، وتمارس بسبب انعدام فقه المناسبة والمقاصد الشرعية أو قلّته.

فتطبيق المناسبة الشرعية واجب مطلوب في حياتنا المعاصرة، وهو ضروري جداً إزاء رسالة التكليف والاستخلاف والشهادة على الناس، بغية ترسيخ الوعي البناء والفقه الأصيل لتجذير الحلول الإسلامية في النفوس والواقع، وبغية مواجهة التحديات الحضارية المتزايدة والمشكلات الحياتية المختلفة المتعاظمة. وتلك التطبيقات تتفاوت كماً ونوعاً بحسب الطبائع والبيئات والظروف، غير أنها واقعة لا محالة في شتى الديار والبقاع الإسلامية، ولذلك وجب التأكيد على تجذير الاجتهاد الصحيح في الواقع الإسلامي المعاصر حتى ننهض برسالتنا الخاتمة والأبدية.

وسنورد فيما يلي عدداً قليلاً من تلك التطبيقات والاجتهادات المبنية على المناسبة الشرعية، سواء على مستوى المناسبة المعتبرة، أو المناسبة الملغاة، أو المناسبة المرسلة التي التحقت بعد النظر والاجتهاد بالمناسبة المعتبرة أو الملغاة.

ولا أدعي أنني قد أتيت على جميع الأمثلة والتطبيقات أو أغلبها أو نصفها، وإنما ذكرت نماذج قليلة منها؛ بغية تجلية المراد بتطبيق المناسبة، وبغرض حث ذوي الهمم العالية من أهل العلم وطلابه ومؤسساته على الاستزادة والاستدامة، حتى نحقق المطلوب أو بعضه.

كما أنني لا أدعي إطلاقاً بأنني أبدعت في التعامل مع هذه التطبيقات من حيث تعليلها وتأويلها وإدراجها وتأصيلها وتقعيدها وتقصيدها ـ وتنسيبها أو إنسابها؛ أي إخضاعها للمناسبة ومعالجتها في ضوئها ـ لكنني اجتهدت

في بيان تعلقاتها وارتباطها بالمناسبة الشرعية وبالمقاصد المعتبرة والملغاة والمرسلة.

ومن تلك التطبيقات والأمثلة:

﴿ المثال الأول: قتل المريض الميؤوس من شفائه[1]

ظهرت في بعض بلاد الغرب وفي أستراليا وفي غيرها واقعة غريبة عجيبة تعرف بالقتل الرحيم، أو قتل الرحمة، أو قتل المريض الميؤوس من شفائه؛ لإراحته من الآلام والأوجاع، ولإراحة أهله وأطبائه وممرضيه والمجموعة الاجتماعية والإنسانية من بذل الأموال والأوقات والجهود دون غاية تنتظر أو أمل ينشد.

وقد أثارت هذه الواقعة مشكلات أخلاقية وقانونية وطبية وإنسانية وفلسفية في أوساط أهل الغرب أنفسهم، وفي دوائر الطب والقانون والسياسة والعلوم الإنسانية والأخلاقية والاجتماعية، لما ستؤول إليه هذه الدعوة وتطبيقها من هتك لكرامة الإنسان وحقه في العيش الكريم والعلاج المستديم، ومن دوس لقيم العلم والطب والصناعات والحرف، ولا سيما صناعة الطب والتمريض الموصوفة بأخلاقيات الأمانة والثقة والرحمة والمواساة والصبر والتضحيات. كما يمكن أن تفضي إلى ما لا نهاية له من الاضطرابات والقلاقل النفسية والاجتماعية بسبب الخوف والرهبة من المستقبل الذي قد يأتي بمرض مفاجيء فيحكم على المريض بالموت بسبب ادعاء اليأس من الشفاء، والذي قد يأتي بسياسة عنصرية وعرقية تحكم على خصومها بالموت للتخلص منهم تحت غطاء اليأس من العلاج والإصلاح، والذي قد يأتي بأناس فاقدي السند الإيماني والأخلاقي وعديمي الضمائر والأحاسيس، فيصفون من يريدون، ويقتلون من يشتهون تحت عنوان القتل المشروع، ولا سيما في بلاد الغرب التي ينتشر فيها القتل ويستباح، وتكثر

---

(١) انظر مقالنا (قتل المريض الميؤوس من شفائه) بمجلة الدعوة السعودية عدد ١٦٠٩ بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٨.

فيها الجرائم والجنايات لأسباب كثيرة، منها: ضعف الاعتقاد، وانعدام الإحساس، وشيوع القحط والجدب في حياة النفوس التي تحنطت وتجمدت بحرّ المادية الهالكة، وفي واقع انتشر فيه الإمتاع الجسدي والجنسي والفوضوي المتهالك بلا حد ولا حصر، ولا سيما في عالم التجارب الوراثية، ودعاة الحتمية البيولوجية، وفي عالم التلويح بالاستنساخ البشري والتغيير الوراثي والجيني الذي تكاثرت المناقشات حوله، والذي قد يكون قتل المرضى والمعوقين والمشوهين ذريعة مقنعة ومسوغاً مجدياً وسابقة فعلية خطيرة، لقيام تلك الدعوات وتجسدها في واقع الناس بعد أن فعلت في عالم النبات والجراثيم والحيوان.

وهذا النوع من القتل، الذي وصف بالرحمة والنعمة يعد قتلاً غير شرعي، ويصادم القواعد الشرعية العامة، الساعية إلى إحياء النفوس، وحفظ الحياة، وتقليل القتل، ومراعاة الكرامة الإنسانية والحرمة البشرية التي تقررت بنصوص كثيرة جداً.

وهو ينطوي على مفاسد جمة ومهالك متعددة، ولذلك يعد من قبيل المناسبة الملغاة والمصالح المردودة التي لا تتلاءم مع القواعد العامة والأدلة الشرعية الكلية، بل تأتي على خلافها وتؤول إلى معارضتها ومصادمتها[1].

۞ المثال الثاني: الانتحار

قتل الشخص لنفسه؛ بسبب قساوة الظروف، ومشقة الحياة، وظلام المستقبل، وتبخر الآمال وشدة اليأس، وضعف الاعتقاد وغير ذلك عمل ممنوع، وتصرف مذموم، وحرام مغلظ، وكبيرة عظمى، وهو يعد من قبيل التخيل والتوهم في إزاحة النفس من عناء المعاش، بل هي آيلة إلى عناء المعاد ومتاعب الآخرة بلا حد ولا حصر. وهذا الانتحار يعد من قبيل قتل النفس بلا موجب شرعي معلوم. وما قيل في ذلك يقال في هذا.

---

(١) راجع المقال السابق.

ويعد من قبيل الانتحار أو ما يقرب منه، السرعة المتهورة في السياقة وقطع الإشارة وتجاوز السيارات يميناً وشمالاً.

﴿ المثال الثالث: الصنائع الشاقة لا توجب تخفيف التكليف أو إسقاطه

الصنائع الشاقة والحرف الثقيلة المضنية والأعمال اليدوية المتعبة هي أمور تناسب التخفيف والتيسير أشد مناسبة من مشقة السفر والمطر، لكن الشرع اعتبر الثانية، وأهدر الأولى وجعلها من قبيل المناسب معلوم الإلغاء[1]. وعليه فلا يجوز بحال من الأحوال إباحة ترك التكليف بسبب الصنائع والمهن الشاقة، على نحو: إباحة الفطر في رمضان، أو إباحة تفويت الحج، أو ترك الصلاة وتأخيرها؛ بسبب ادعاء المشاق المترتبة على ممارسة الأعمال والحرف والصنائع. فالدنيا كلها مشاق ومتاعب. والله تعالى لم يعلق الأحكام على مظان المشاق؛ لأنها غير منضبطة وغير مطردة، والنفوس حيالها مختلفة ومتفاوتة، وإنما علق الأحكام على مظان المشاق ومستلزماتها، كالسفر، فقد علق عليه التخفيف بالقصر والجمع؛ لأنه يظن وجود المشقة معه، وكالعدة، فإنها يظن معها التأكد من براءة الرحم، وتخلصه من النسب السابق.

والمشاق التي فيها نظر الشارع من حيث إيجاب التخفيف نوعان[2]:

النوع الأول: المشاق الموجبة للتخفيف، وهي ضربان:

أ ـ مشاق غير مقدور عليها لا يتحملها المكلف ولا يستطيع القيام بها. ومثالها ترك النوم لأيام، والتحكم في الأعمال القهرية اللاإرادية، على نحو: ارتعاش الأعضاء وخفقان القلب، واحمرار الوجه، وغير ذلك مما لم يتعلق

---

(١) فواتح الرحموت ومسلم الثبوت: ٣٠١/٢.

(٢) انظر ما ذكره الشاطبي في هذا الصدد في الموافقات: ١٠٧/٢ وما بعدها، وراجع ما كتبه العز في قواعد الأحكام: ٧/٢ فقد مثل لذلك كثيراً.

به تكليف، لأن التكليف به معدود من قبل التكليف بما لا يطاق، وهذا محال.

ب ـ مشاق معتادة ومقدور عليها، غير أنها فوق طاقة الإنسان العادية، وفعلها أو إدامة فعلها يفضي إلى الحرج الشديد والتعب البالغ، وإلى التشويش على النفس والإخلال بطبيعتها ومسارها بتفويت بعض المصالح المعتبرة، وتحصيل بعض المفاسد الملغاة والمردودة. ومثال ذلك: دوام قيام معظم الليل، وصوم الدهر، ودوام الاعتكاف، وإنفاق كل المال أو معظمه، وترك التزوج والانصراف عن العمل، والتعاون والتبتل والتزهد والتصوف وغير ذلك مما هو مشروع في الظاهر، غير أنه يفضي إلى مخالفة الشرع الداعي إلى العمل والكدح والمجاهدة والتوسط في الأمور، والذي بين الحدود وضبط العبادات والقربات، ونهى عن التبتل وصوم الدهر وقيام معظم العمر وأكثر الوقت، لأن تلك المشاق وإن أمكن تحملها أحياناً، فداومها يؤدي إلى الضرر الشديد والحرج البالغ، وإلى الملل المنهك والسآمة المفسدة، وإلى تفويت منافع الإنسان ومصالحه الأخرى، وربما يؤدي إلى خروج المكلف من دائرة التكليف أصلاً؛ لأنه فعل ما يخالف الفطرة وما يوقعها في التكلف والتنطع لا في التكليف والتعبد.

النوع الثاني: المشاق التي لا توجب الترك والتخفيف بل توجب الفعل والتكليف

وهي المشاق المقدور عليها، والتي هي في المستطاع المعتاد للإنسان، والتي هي موجودة في سائر الأعمال والأفعال العبادية والعادية.

ومثالها: سائر التكاليف الشرعية الأصلية الابتدائية، والتي تعرف بالعزائم، وتقابلها الرخص الشرعية الثابتة بأسبابها الظاهرة والمنضبطة التي يظن معها وجود المشاق التي هي فوق طاقة الإنسان.

وإباحة التخفيف في الصنائع الشاقة يعد مخالفة صريحة لمقصود الشارع، الذي أناط التخفيف بالمشاق، التي لا يقدر عليها المكلف أصلاً، أو التي يقدر عليها المكلف، ولكنها فوق مستطاعه المعتاد. فمشاق الصنائع

والمهن والحرف مشاق معتادة ومألوفة ومتحملة في الغالب والأكثر، وهي من مستلزمات الحياة ومن مقتضيات التكليف، فالحياة يحيطها التعب والنصب من كل جانب، والتكليف لم يسم تكليفاً إلا لأنه كلفة وبذل جهد وإدامة عمل، ليتبين الصالح من غيره، وليعلم المفسد من المصلح، والله تعالى لا يحب الفساد.

﴿ المثال الرابع: تسوية الأنثى بالذكر في الميراث[1]

● التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث يعد أمراً مناسباً ومقترحاً مقنعاً وملائماً لدعوات حقوق الإنسان والمساواة بين الناس ونبذ التفرقة والتمييز بسبب الجنس وغيره. غير أن تلك التسوية عدها الشرع مناسبة متخلية، ومصلحة متوهمة ألغاها الشرع ولم يعتبرها، بل إن الشرع اعتبر ما يخالفها؛ أي اعتبر عدم التسوية بينهما وجعل للذكر ضعف ما للأنثى، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١]. وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: ١٧٦].

ووجه كون هذه المناسبة مردودة وملغاة؛ لمخالفتها الصريحة للآيات القرآنية الكريمة؛ ولمخالفتها للإجماع الشرعي القطعي اليقيني؛ ولمعارضتها للمعلوم من الدين بالضرورة. وحكم القسمة بين الذكور والإناث يعد أمراً يقينياً وعملاً شرعياً قطعياً ثابتاً معلوماً من الدين بالضرورة والبداهة، واجب الاعتقاد والعمل، لازم الامتثال والانصياع. وتغيير هذا الحكم بادعاء مصالح متوهمة ومنافع متخيلة، على نحو: مصلحة المساواة بين الجنسين، ومصلحة مراعاة التطور والتحضر، ومصلحة مواكبة حرية المرأة والحقوق الإنسانية، وغير ذلك مما يدعى ويتوهم. أقول إن تغيير هذا الحكم ولو لمصلحة ما، وحكمة ما سيؤدي حتماً عاجلاً أم آجلاً إلى تغيير حدود الله وثوابت الدين،

---

(١) إتحاف ذوي البصائر: النملة: ٣١٠٥/١٤، والمصلحة لمصطفى زيد: ص ٣٤، ونظرية المصلحة لحسين حسان: ص ١٦.

مشكورة على ذلك ومحمودة عليه، ومأجورة عند الله، وكاسبة لفضل ومعروف وجميل يضيف إليها الكسب المعنوي والأفضلي ويضيف إليها الإحساس بأداء أدوار أخلاقية ومالية وبالإسهام في قيام كيان الأسرة مالياً ومادياً فضلاً عن أدوارها العاطفية والنفسية والتربوية والتعليمية والحضارية بشكل عام.

فالعمل أو الدعوة إلى التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث موقع في الحيف والظلم، ومؤد إلى الفوضى الاجتماعية والتشريعية، وموقع في دائرة الحظر والوزر.

إذ تغيير حكم جزئي ـ كما ذكرنا ـ سيؤدي لا محالة إلى تغيير أحكام كثيرة أخرى لها تعلق بهذا الحكم الشرعي الجزئي مما سيؤدي إلى تغيير مصالح تلك الأحكام وتضييعها وإبدالها بمصالح أخرى متوهمة أو متخيلة، وإن بدت مصالح حقيقية ومناسبة ومعقولة وجلية في الظاهر. لذلك جعلها الشارع ملغاة وباطلة، وأدرجها بالمناسبات العقلية الواهية والمتوهمة، لا يلتفت إليها، ولا يعتد بها محافظة على المصالح الحقيقية وثبات الأحكام واستقرارها وانتظام الجزئيات في الكليات واطراد المناسبة الشرعية المعتبرة المعقولة في الشرع القويم والعقل السليم.

﴿ المثال الخامس: تأخير صلاة الجمعة إلى يوم الأحد[1]:

اقترح بعض المقيمين خارج الديار الإسلامية تأخير الجمعة إلى يوم الأحد في البلاد الغربية التي يكون فيها يوم الأحد عطلة وإجازة. وقد علل أصحاب هذا الاقتراح الساذج بأنه أفيد وأنفع لجمهور المسلمين المتواجدين في تلك البلاد، إذ يشجعهم على الحضور ويمكنهم من أداء الجمعة والاستفادة منها بالذكر وتلقي العلم والنصح وتحقيق التآخي والتضامن والتعارف وتجديد الإيمان وغير ذلك مما وضعت الجمعة لأجله.

---

(١) انظر مؤلفنا: الاجتهاد المقاصدي: ج٢/١١٨.

والمهن والحرف مشاق معتادة ومألوفة ومتحملة في الغالب والأكثر، وهي من مستلزمات الحياة ومن مقتضيات التكليف، فالحياة يحيطها التعب والنصب من كل جانب، والتكليف لم يسم تكليفاً إلا لأنه كلفة وبذل جهد وإدامة عمل، ليتبين الصالح من غيره، وليعلم المفسد من المصلح، والله تعالى لا يحب الفساد.

المثال الرابع: تسوية الأنثى بالذكر في الميراث[1]

● التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث يعد أمراً مناسباً ومقترحاً مقنعاً وملائماً لدعوات حقوق الإنسان والمساواة بين الناس ونبذ التفرقة والتمييز بسبب الجنس وغيره. غير أن تلك التسوية عدها الشرع مناسبة متخلية، ومصلحة متوهمة ألغاها الشرع ولم يعتبرها، بل إن الشرع اعتبر ما يخالفها؛ أي اعتبر عدم التسوية بينهما وجعل للذكر ضعف ما للأنثى، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

ووجه كون هذه المناسبة مردودة وملغاة؛ لمخالفتها الصريحة للآيات القرآنية الكريمة؛ ولمخالفتها للإجماع الشرعي القطعي اليقيني؛ ولمعارضتها للمعلوم من الدين بالضرورة. وحكم القسمة بين الذكور والإناث يعد أمراً يقينياً وعملاً شرعياً قطعياً ثابتاً معلوماً من الدين بالضرورة والبداهة، واجب الاعتقاد والعمل، لازم الامتثال والانصياع. وتغيير هذا الحكم بادعاء مصالح متوهمة ومنافع متخيلة، على نحو: مصلحة المساواة بين الجنسين، ومصلحة مراعاة التطور والتحضر، ومصلحة مواكبة حرية المرأة والحقوق الإنسانية، وغير ذلك مما يدعى ويتوهم. أقول إن تغيير هذا الحكم ولو لمصلحة ما، وحكمة ما سيؤدي حتماً عاجلاً أم آجلاً إلى تغيير حدود الله وثوابت الدين،

---

(١) إتحاف ذوي البصائر: النملة: ٣١٠٥/١٤، والمصلحة لمصطفى زيد: ص ٣٤، ونظرية المصلحة لحسين حسان: ص ١٦.

وإلى إحداث الفوضى التشريعية والاجتماعية تحت ضغط الواقع وتأثير التطور والتغيير.

ولا ينبغي أن ينظر إلى هذا الحكم نظرة جزئية وجانبية بمعزل عن عموم الأدلة والقواعد والمقاصد وجملة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية، بل لا بد من النظر الإجمالي لهذا الحكم الجزئي، فهو وارد ضمن منظومة شرعية متكاملة ومتناسقة، يرتبط فيها الحكم العقدي بالأخلاقي والتشريعي، ويرتبط فيها القرآن بالسنة، والاجتهاد بالنص، والعقل والواقع بالوحي والشرع، ويرتبط فيها الفرد بالمجتمع، والجسد بالروح، والعاجل بالآجل، والدنيا بالآخرة.

وليس تمكين المرأة في الميراث من نصف ما يأخذه الرجل إلا مسايرة لمبدأ العدل الاجتماعي بين الذكور والإناث، ولأصلية المساواة الحقيقية الشرعية بينهم، وذلك بتمكين المرأة ببعض الحقوق المالية الإضافية التي ليست للرجل إطلاقاً، والتي لا يمكن تحصيلها وكسبها إلا إذا أصبح أنثى بعد أن كان ذكراً، أو أدخل الجمل في سم الخياط، وكل هذا محال وممتنع.

ومن تلك الامتيازات المالية التي تحصلها المرأة دون الرجل:

المهر الذي لا حد لأكثره ولو كان قنطاراً كما جاء ذكره في القرآن الكريم، والذي لا يجوز لأحد أخذه من صاحبته إلا بطيب النفس ورضا منها.

ثم إن هذا المهر يقدمه الرجل، ويعطيه إلى المرأة، فالمرأة تغنم والرجل يغرم، فكأن النقص للرجل من جهتين: من جهة تقديمه المهر الذي أنقص ماله وحقه، ومن جهة الزيادة المالية التي تحصل للمرأة بأخذها المهر من الرجل، وهذه الزيادة للمرأة هي على حساب النقص للرجل.

تمكين المرأة من حق مالي يعرف في الفقه بالتمتيع، وهو مقدار مالي يقدمه الرجل إلى زوجته بعد الطلاق.

سقوط النفقة عن المرأة، وعدم إلزامها بشيء من المصاريف والدفوعات، سواء فيما يتصل بطلباتها وأغراضها، أو فيما يتصل بطلبات الزوج والأبناء ورغباتهم، وسواء ما تعلق بالغذاء والكساء والدواء، أو ما تعلق بالتعلم والتفنن والتزين والتجمل والترفه والتفكه وغير ذلك مما هو ضروري، أو حاجي، أو تحسيني؛ لقيام أمر المعاش والمعاد.

فالمرأة يجب الإنفاق عليها، وسدّ جميع حاجياتها، ينفق عليها كونها بنتاً من قبل أبيها، وزوجة من قبل زوجها، وذات رحم من قبل رحمها القريب والبعيد، وفرداً من الرعية يتولى أمرها بنص القانون الملزِم الحاكمُ والولي العام الذي ينوب عن الولي الخاص عند الفقد والعجز والموت.

والمرأة إذا أنفق عليها، فلا يفيد ذلك ضرباً من ضروب الأفضلية الذكرية التي قد تنبني على معاني الإحساس بالقوة أو الفضل أو التفوق والعلوية، وعلى خواطر تحسيس المرأة بالدونية والعجز، وأنها عالة على الرجل صاحب المن والإحسان والتفضل، وأنها رقم زائد في معادلات التنمية والنهوض والرخاء، وأنها عجلة خامسة قد يحتاج إليها في الطوارىء والحوادث، وربما لا يحتاج إليها أصلاً إذا كانت حالة العجلات الأربع في القوة والسلامة، كحالة العضلات الأربع للرجل الأبي الشجاع القوي الناهض بوضعه ووضع الضعاف والعجزة والقصر الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً.

إن الإنفاق على المرأة تكليف رباني، وتشريع من الله الأعلى، الذي قسم المعيشة ووزع الأدوار وفق ما اتصف به عز وجل من إبداع وإتقان ودقة وحكمة وعدل ورحمة، وغير ذلك مما دلت عليه دلائل المنقول والمعقول، وما أدت إليه من تقرير لمعاني العدل الحقيقي والمساواة الصحيحة، والتعايش السعيد والمفيد، وليس التهافت على مخالفة الفطر ومعاكسة السنن والجري وراء التشبه بخلاف الجنس وانتحال الصفات والآفات من قبل المتشبهين والمتشبهات.

والمرأة إذا أنفقت، فمن طيبها وعمق خلقها وأصالة كرمها، وهي

مشكورة على ذلك ومحمودة عليه، ومأجورة عند الله، وكاسبة لفضل ومعروف وجميل يضيف إليها الكسب المعنوي والأفضلي ويضيف إليها الإحساس بأداء أدوار أخلاقية ومالية وبالإسهام في قيام كيان الأسرة مالياً ومادياً فضلاً عن أدوارها العاطفية والنفسية والتربوية والتعليمية والحضارية بشكل عام.

فالعمل أو الدعوة إلى التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث موقع في الحيف والظلم، ومؤد إلى الفوضى الاجتماعية والتشريعية، وموقع في دائرة الحظر والوزر.

إذ تغيير حكم جزئي ـ كما ذكرنا ـ سيؤدي لا محالة إلى تغيير أحكام كثيرة أخرى لها تعلق بهذا الحكم الشرعي الجزئي مما سيؤدي إلى تغيير مصالح تلك الأحكام وتضييعها وإبدالها بمصالح أخرى متوهمة أو متخيلة، وإن بدت مصالح حقيقية ومناسبة ومعقولة وجلية في الظاهر. لذلك جعلها الشارع ملغاة وباطلة، وأدرجها بالمناسبات العقلية الواهية والمتوهمة، لا يلتفت إليها، ولا يعتد بها محافظة على المصالح الحقيقية وثبات الأحكام واستقرارها وانتظام الجزئيات في الكليات واطراد المناسبة الشرعية المعتبرة المعقولة في الشرع القويم والعقل السليم.

﴿ المثال الخامس: تأخير صلاة الجمعة إلى يوم الأحد[1]:

اقترح بعض المقيمين خارج الديار الإسلامية تأخير الجمعة إلى يوم الأحد في البلاد الغربية التي يكون فيها يوم الأحد عطلة وإجازة. وقد علل أصحاب هذا الاقتراح الساذج بأنه أفيد وأنفع لجمهور المسلمين المتواجدين في تلك البلاد، إذ يشجعهم على الحضور ويمكنهم من أداء الجمعة والاستفادة منها بالذكر وتلقي العلم والنصح وتحقيق التآخي والتضامن والتعارف وتجديد الإيمان وغير ذلك مما وضعت الجمعة لأجله.

---

(١) انظر مؤلفنا: الاجتهاد المقاصدي: ج٢/١١٨.

والاعتراض على هذا الاقتراح الهزيل بيّن وجلي ومعلوم الاستشهاد والتدليل. وهو واقع ضمن التعليل بالمصالح الملغاة والمردودة، ومخالف لمناسبة العبادات المحددة والمضبوطة، وموقع في تعطيل الحدود الشرعية وتبطيلها لضغوط الزمان والمكان والحال.

﴿ المثال السادس: أداء الصلاة على الكراسي كما يفعل النصارى في الكنائس:

من الاقتراحات المضحكة والمبكية الدعوة إلى إبدال القيام في الصلاة والجلوس على الكراسي، على غرار ما يفعل النصارى في كنائسهم لضمان الخشوع والهيبة والاطمئنان والسكينة والوحدة والنظام. وهذا الاقتراح، وإن بدت مناسبته ومعقوليته للعقل، غير أنه معلوم الإلغاء والبطلان لمخالفته لما هو تعبدي منضبط لا يتغير بتغير الزمان ولا يتبدل بتبدل المكان والحال[1].

﴿ المثال السابع: قصر شهر رمضان على ممارسة الترفيه والاقتيات والسهر والسمر

صوم شهر رمضان ـ كما هو معلوم ـ أحد أركان الإسلام وأسسه المتينة التي لا يستقيم التدين إلا به. وهو الشهر الذي يؤدى فيه الصوم، والشهر الذي له قدسيته وحرمته ومكانته في وحي الله الكريم. وقد أنزل الله تعالى فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان. وهو شهر يتزود فيه المسلم بزيادة العبادة والتقوى وتجديد الإيمان والتوبة وتعميق روابطه بخالقه تعالى وتمتين الصلة به، وتذكر إخوانه وأقاربه ومن يحتاج إليه من فقراء أهل الأرض ومحتاجيهم ومعوزيهم.

كما أنه مناسبة سنوية لإراحة المعدة من عناء التواصل في الأكل على مدار العام بليله ونهاره، ولكسر العادة المألوفة في المعاش، التي قد تحدث أنواعاً من الرتابة والملل وضروباً من السآمة والوحشة، وغير ذلك مما يعطل

---

(١) المرجع السابق: ١١٧/٢.

تجدد النشاط وحيوية النفس، ونهوض العقل ودوام الحركة الفاعلة والناهضة والكادحة إلى ربها تعالى.

ولعل التعليل القرآني لشرع الصوم بأنه لتحصيل التقوى ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] يكون بمثابة الاسم الجامع لكثير من أنواع الخير والمعروف والبر التي تنتظم جملة من معروف الإنسان مع ربه بعبادته حق عبادته، ومعروف الإنسان مع نفسه بإخراجها من دائرة هواها ونزواتها، ومعروف الإنسان مع أخيه الإنسان ومع غيره إحساناً ونصحاً وتذكيراً وتذكراً.

تلك خاصية الشهر وميزته، وذلك أثره ودوره. وما يلاحظ من خدش لتلك الخاصية والميزة، ومن تعطل لذلك الدور والأثر لا يعدو أن يكون مظهراً عابراً وسلوكاً طارئاً على مسيرة الصائمين الموحدين الراغبين في خيري الأولى والأخرى، والمقبلين على صوم شهرهم إيماناً واحتساباً.

فالنفس اللوامة تعود بسرعة إلى ربها، وترجع بعمق إلى صوابها، وهي تعلم أن الإسراف في الطيبات، وإكثار الموائد، وإدامة السهر والسمر بلا موجب ولا فائدة، وقتل الأوقات الثمينة على حساب العمل الصالح في العبادة، والعلم والإصلاح والتنمية والإعمار الكوني والبناء الحضاري وإقامة المهن والحرف وتنشيط الاقتصاد والصناعات والتعليم، وإحياء الأرض وزرعها وغرسها وتنظيفها وتجميلها، وإنجاز المنشآت والبناءات وإعمار المساجد والمدارس، إن تلك النفس اللوامة تعلم أن ذلك الإخلال بمكانة الشهر لن يعمر طويلاً فيها ما دام في النفس إسلام وإيمان. فلو تعلم الأمة ما في رمضان من الخير لتمنت أن تكون السنة كلها رمضان. والله الهادي إلى سواء السبيل.

المثال الثامن: استئجار أرحام النساء

من أغرب وأعجب وأسخف ما عرفت الحضارة الغربية المادية في زماننا حادثة استئجار أرحام النساء، وليس استئجار الشقق والعمارات والدكاكين والسيارات والحافلات والبواخر والطائرات. فاستئجار تلك

العقارات والمنقولات أصبح معلوماً من الحياة وتعاملاتها بالضرورة. واستئجار الأرحام ليس موضوعاً لمنفعة السكن أو الاستثمار أو التنقل على غرار ما هو موجود في تلك المستأجرات، وإنما هو موضوع لمنفعة الحمل والوضع، أي حمل جنين ووضعه في وقته. والصورة تتمثل في إقدام الزوجين على استئجار رحم امرأة متطوعة أو بثمن، قريبة من الزوجين أو بعيدة، قد تكون أماً للزوجة كما جرى ذلك في بريطانيا في قصة الجدة التي أنجبت حفيدتها، وقد تكون أخت الزوج أو أمه أو جدته أو الخالة وبناتها وإن نزلن، أو العمة وأخواتها وإن علون، أو سائر القرابة والحواشي والعصبة ـ تعالى الله عما يفعلون.

والقصد من استئجار ذلك الرحم احتضان وإيواء لقيحة الزوجين المتكونة من مني الزوج ومن بويضة الزوجة التي لم يقدر رحمها على حمل اللقيحة لسبب صحي وجسدي، أو لسبب الجمال والرشاقة أو لغير ذلك.

وقد أثارت هذه الحادثة الغرائب والعجائب، وأبرزت مجادلات ومناقشات عنيفة في دوائر القانون والقضاء، وفي دور الثقافة والسياسة، وفي ساحات الجامعات والمؤسسات وأروقتها وقاعاتها. كما أثارت العديد من المخاوف الأخلاقية والدينية والاجتماعية من خلال ما ستدخله من اضطرابات وقلاقل على مستوى الكيان الأسري والاستقرار الاجتماعي والنظام القانوني والأمن العام. إذ يجوز أن يتخذ ذلك ذريعة للزنى والفاحشة وهتك الأعراض، وطريقاً للنزاع والتقاتل بين الناس، وسبيلاً لقيام المساومات والسمسرة والمعاوضات فيما يعد من خاصيات الشخص وحرمته ومكانته، فليس غريباً ـ لو بقي الحبل على الغارب ـ أن تنشط حركة المتاجرة بالأرحام بالمزايدة والمناقصة والدعاية الإعلامية وعبر الإنترنت والفاكس والجوال وأن تدخل البورصات والمنظمات، ولم لا؟ وكل هذا من أشنع أنواع الفساد والإفساد في الأرض، ومن أغرب ما ظهر على وجه الأرض، ومن أوضح مخالفات الأدلة والنصوص والشرائع والأديان والأعراف والعادات الحسنة المتواترة في جميع الأمم والملل. وعلى ذلك عدت هذه الحادثة وشبيهاتها من أوضح المخالفات لقواعد الشرع العامة ولمقاصد الشريعة ومناسبتها،

ومن أرقى المصالح الملغاة والمنافع المهدورة التي لا أساس لها ولا سند سوى تحكيم الأهواء الزائغة والنزوات الهالكة.

﴿ المثال التاسع: الاستعانة برحم الزوجة الثانية في الحمل والإنجاب

توجد للحادثة السابقة (استئجار الأرحام) واقعة أخرى تشبهها في الشكل والصورة وتختلف عنها من حيث طبيعتها وسماتها وآثارها. وهذه الحادثة هي أن يكون الرجل له زوجتان، إحداهما لا تنجب بسبب تعطل الرحم، والأخرى سليمة من ذلك، فتتطوع السليمة بإيواء لقيحة زوجها وزوجته الثانية، لتنجب لهما مولوداً يضاف إلى نفس الأسرة. وهذه الحادثة، وإن كانت أقل غرابة من حادثة الاستئجار أو الإيجار، إلا أنها تثير نقاشاً فقهياً وشرعياً وأصولياً ثرياً ومفيداً حول حكم هذه الحادثة ومشروعيتها. ذلك أنها تتردد بين الجواز والمنع، بين الإباحة والتحريم، فهي تأخذ حكم الإباحة والجواز لأنها قد وقعت في إطار الزوجية وفي إطار حفظ النسل والنسب والعرض والكرامة، فالولد معلوم النسب من جهة أبيه، ومن جهة الأمومة، غير أن الأمومة قد اختلف فيها، أي قد اختلف من تكون أمه النسبية، أتكون صاحبة البويضة أم صاحبة الرحم؟.

وهي تأخذ حكم المنع والتحريم؛ لأنها قد وقعت على خلاف النمط الشرعي المعهود من التناسل؛ ولأن النسب فيها من جهة الأم ليس معلوماً على وجه التحديد.

والحق أن هذه الواقعة يمكن أن تجعل من قبيل قياس الشبه الذي يتردد بين أصلين، فيكون شبيهاً بأحدهما لجملة أوصاف وأمارات، ويكون شبيهاً بالآخر لجملة أوصاف وأمارات أخرى، دون أن يترجح ميله لواحد منهما. ويتأكد هذا التردد بالخصوص إذا عُلم أن هذه الواقعة نظرية وافتراضية، ولم تكن قد حصلت بعد في الواقع. وحتى إذا حصلت، فإنها تتوقف على معطيات علمية وطبية ووراثية كثيرة من أجل بيان حكمها ومشروعيتها.

والراجح حالياً أن هذه الواقعة لا تزال أمراً مستجداً وغريباً، والآراء فيها لا تزال متضاربة، والأدلة إزاءها لا تزال متكافئة أو متقاربة، والحكم عليها ينبغي أن يكون في إطار جماعي وتخصصي وواقعي. والله أعلم بالصواب.

ﷺ المثال العاشر: الخلايا الجنسية المجمدة

من أشنع الغرائب المعاصرة تجميد الخلايا الجنسية في بنوك ومجمعات للنطف والحيوانات المنوية، لاستخدامها وقت الحاجة إلى الحمل والإنجاب. وقد ظهرت هذه الواقعة الغريبة في بعض البلاد الغربية التي بلغت ذروة الترف العلمي الذي كان على حساب القيم والأخلاق. وقد عُلم أن هذه الواقعة تؤدي إلى اختلاط الأنساب واضطرابها بسبب الأخطاء المحتملة أو الراجحة، وبسبب التذرع بذلك لممارسة الزنى، وبسبب إذاعة ما وجب ستره وحفظه لكونه خصوصية زوجية وداخلية، وغيره. وبذلك وبغيره يتبين قطعاً تعارضها الصريح مع مقاصد حفظ الأنساب والأعراض والنسل، وصيانة الكرامة والحياء والعفة، وجلبها لمفاسد لا تحصى كثرة ولا تحصر خطراً. وكل ذلك معلوم الاعتبار والقبول من قبل الشرع عن طريق إجراء المناسبة الشرعية المعتبرة المقبولة المتمثلة بالخصوص في مصالح حفظ النسل والنسب والعرض وسد ذرائع الفساد وتقرير معاني الحشمة والعفة والحياء.

ﷺ المثال الحادي عشر: تجارة الأعضاء البشرية

لم تعد التجارة العالمية ـ في بعض البلدان ـ مقتصرة على تبادل السلع والبضائع والأمتعة، بل أصبحت تشمل ما يعرف بتجارة الأعضاء البشرية وتبادلها وإخضاعها لمنطق السوق وقواعد التجارة وأعراف التجار وأحوال الاقتصاد والتسويق والتزويد، فأصبحت الأطراف الآدمية تباع وتشترى، وتودع وترهن، تباع حالاً وسلماً، وبخيار الرؤية والعيب، وبغير ذلك مما جعلها تكدس مع البضائع والأمتعة، وتدخل عالم السمسرة والمساومات والمزايدات، وكل ذلك ليفضي إلى تعميق الطابع المادي والأناني والاستغلالي لعوالم المادة والجشع واللاأخلاقية.

وهي تتعارض حقيقة وجوهراً مع المعاني الشرعية الكلية المحافظة على الكرامة الإنسانية والحرمة الجسدية للبشر، وتتصادم مع ما عهد من الشرع اعتباره إزاء تأثير جنس الجناية في جنس الأحكام، فيكون المتاجر بذلك من قبيل مرتكب الجناية والإفساد، فيكون حكمه حكم جنس العقوبة والجزاء، حفظاً لحق الناس في حياتهم وسلامة أبدانهم والتمتع بأطرافهم وغير ذلك[1].

﴿ المثال الثاني عشر: استنساخ الأعضاء البشرية

هذه الصورة تعرف في علوم البيولوجيا والهندسة الوراثية بإيجاد الأعضاء والأطراف الكثيرة عن طريق استعمال تقنيات الهندسة الوراثية، وباعتماد الطرق العلمية والتنظيمية، وإنشاء المصانع والمعامل المختصة بذلك. والغرض من ذلك ـ كما يقول أصحاب المشروع ـ هو سد حاجة الناس للأعضاء والقضاء على ظاهرة الإعاقة والأمراض والعيوب أو التقليل منها.

ولذلك ظهر مؤخراً ما يعرف بالدعوة إلى صناعة أو استنساخ الأعضاء البشرية، على نحو القلوب والأكباد والكلى والأرجل والأيدي وغيرها. ويعد هذا الحدث من الأحداث الجديدة التي لم تتبلور حقائقها وآثارها بعد، والتي تحتاج إلى نظر في ضوء المناسبة والمقاصد الشرعية، وفي ضوء مكانة الإنسان وحرمته وكرامته، ومصالح الناس وحقوقهم وسلامتهم في نفوسهم وأعضائهم وأعراضهم وأموالهم وأمنهم الخاص والعام، وفي ضوء الضوابط والروابط الشرعية والمقاصدية وكبرى المقررات والمعتبرات الإسلامية[2].

---

(١) انظر مؤلفنا الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية: مبحث الاستنساخ البشري وحكمه الشرعي، وبحثنا: الحكم الشرعي لاستخدام الخنزير في الهندسة الوراثية.

(٢) المرجع السابق.

ﷺ المثال الثالث عشر: التلاعب بالجينات والمكونات والخصائص الوراثية

ظهر في العصر الحالي ما يعرف بالتحكم الجيني، أو التحوير الجيني، أو التغيير الجيني، أو استخدام الجينات لتغيير الخيوط والحقائب والخصائص الوراثية لأغراض يقال أو يدعى أنها صحية علاجية، واقتصادية وتنموية، وبيئية وإنسانية، وغير ذلك. وكان من أوجه ذلك التحكم الجيني ما أصبح يعرف بالتلاعب بالجينات من خلال القيام بالتجارب الوراثية والاستنساخية على الإنسان والدعوة إلى إيجاد النسائل الآدمية المتماثلة وتغيير النظام الوراثي والنمط البيولوجي بدعوى تحسين حالته الصحية والنفسية والبيئية والاقتصادية كما ذكرنا.

وهذا التوجه يعد ـ بلا شك ـ من أعظم درجات الفساد والإفساد في الأرض ومن أجلى تحكيم الأهواء والنزوات بغرض تحصيل المصالح الوهمية والخيالية والمنافع الهالكة والماحقة[1].

ﷺ المثال الرابع عشر: استعمال الخنزير في الهندسة الوراثية

كان الخنزير من بين الحيوانات التي أجريت عليه تجارب الهندسة الوراثية والاستنساخ لأغراض علمية بحثية، وصحية علاجية، واقتصادية تنموية، حسب ما قال أصحاب تلك النظريات والاستعمالات.

والحكم على ذلك يتحدد في ضوء:

الحكم على الاستنساخ الحيواني بشكل عام.

مجالات استعمال الخنزير في الهندسة الوراثية.

فعلى مستوى الحكم الشرعي للخنزير يلاحظ أن الاستنساخ الحيواني

---

(١) المرجع السابق. وانظر أيضاً مبحث الوصف المناسب المرسل. وسيصدر لنا قريباً بحث في هذا الصدد.

والنباتي يتردد حكمه بين الجواز والمنع بحسب قاعدة المصالح والمفاسد وبحسب قانون الاستنباط وضوابط الاجتهاد المعلومة. ويفضل استعمال غير الخنازير في تلك التجارب، إذا لم يوجد داع مهم وضرورة ملجئة لاستعمال الخنزير فحسب.

وعلى مستوى مجالات استعمال الخنزير نلاحظ أن الحكم يختلف باختلاف تلك المجالات، في ضوء القواعد والأدلة والمقاصد الشرعية العامة. ومن تلك المجالات:

● **إجراء التجارب البيولوجية على الخنزير لغرض المعرفة العلمية وتطوير البحوث:**

لا بأس أن يتخذ العلماء الخنزير محلاً لإجراء التجارب الوراثية والبيولوجية، والقيام بالتحاليل والاختبارات التطبيقية، بغرض التحصيل العلمي، ومعرفة النتائج، وبيان القوانين، وتأسيس النظريات والقواعد البيولوجية التي يمكن تطبيقها على حيوانات أخرى، عملاً بمبدأ التسخير الإلهي للكون وعناصره؛ لما فيه صلاح الإنسانية والوجود في العاجل والآجل.

إن إجراء التجارب البيولوجية على الخنزير قصد استثمارها وتطبيقها على الحيوانات الأخرى يجوز إذا حكمنا على الاستنساخ الحيواني نفسه بالجواز والإباحة، أما إذا حكمنا عليه بالمنع والتحريم لمخاطره ومهالكه، فإن منع هذه التجارب يعد محرماً وممنوعاً من باب أولى وأحرى.

ومعلوم أن الاستنساخ الحيواني والنباتي يتردد حكمه بين الجواز والمنع بحسب قاعدة المصالح والمفاسد وبحسب قانون الاستنباط وضوابط الاجتهاد المعلومة، لذلك فإن القيام بالتجارب على الخنزير لأغراض علمية وبيولوجية يتفرع عن حكم الاستنساخ الحيواني نفسه من حيث المنع والتجويز.

وهذا يتأكد إذا عُلم أو غلب على الظن أن التجارب على الخنزير أكثر

استجابة وأعظم أثراً من التجارب على غيره فإنه عندئذ لا يحبذ استعمال الخنزير وإجراء التجارب عليه عملاً بعموم المعنى الداعي إلى ترك الخنزير، وعدم إعزازه وإظهاره، وعدم الالتفات إليه والتعويل عليه، لكي لا يتخذ ذلك ذريعة للتطبيع مع كيان الخنزير الذي قد يؤدي إلى الاستخفاف به وتناوله والانتفاع به، لا سيما وقد عهد من الشرع استقباح النجاسات والرذائل، وتنفير النفوس والطباع السليمة من الخنزير لحماً وشحماً، أكلاً وتزييناً وتسلياً، وغير ذلك[1].

● **الانتفاع بجلد الخنزير المدبوغ وشعره لأغراض صحية واقتصادية:**

جلد الخنزير وشعره مباحان لدى بعض الفقهاء، ويجوز الانتفاع بهما في العادة والعبادة بشروط مفصلة في مظانها[2].

وعليه، فإنه يجوز استنساخ الخنزير لإيجاد الجلود والأشعار فقط والانتفاع بها في مجالات التداوي والعلاجات، وفي مجالات التصنيع والتأثيث، على نحو: صناعة الأفرشة والأحزمة والأحذية والستائر وغير ذلك من الأمتعة التي تستعمل في حياة الناس. إن هذا الانتفاع جائز بشروط منها:

إذا تعينت مصلحته الشرعية كتقوية الاقتصاد، وتوفير فرص الشغل، وتحقيق الاستقلال، وتقليص حجم التوريد وسد حاجات الناس والمتعاملين وغير ذلك.

إذا حكمنا على الاستنساخ الحيواني نفسه بالجواز والإباحة، إذ إن حكم الانتفاع بالخنزير عن طريق الاستنساخ يكون حراماً بداهة لقيامه على حكم الاستنساخ نفسه عملاً بقاعدة (المبني على الفاسد فاسد، أو المبني على الحرام حرام).

---

(١) انظر بحثنا الموسوم بالحكم الشرعي لاستعمال الخنزير في الهندسة الوراثية الذي سيصدر قريباً جداً إن شاء الله.

(٢) انظر مبحث أحكام الخنزير في الفقه الإسلامي. ومبحثنا المعنون بالحكم الشرعي لاستعمال الخنزير في الهندسة الوراثية.

هذا، ويفضل ويستحسن تحصيل هذه الأغراض الصحية والاقتصادية باستعمال جلود غير الخنزير إذا أمكن ذلك. أما إذا تعينت فوائد جلد الخنزير وشعره وأفضليتهما على غيرهما من الجلود، فإنه لا حرج في التفاعل بهما والاستفادة منهما في تحصيل تلك الأغراض، والله أعلم.

﴿ المثال الخامس عشر: العولمة

العولمة هي ظاهرة جديدة ودعوة انطلقت من الغرب لأهداف اقتصادية وسياسية وثقافية وحضارية عامة. وهي تهدف إلى فرض نمط فكري وسلوكي وثقافي على جميع الشعوب والأمم، وتسعى إلى نفي الخصوصيات الثقافية والعقائدية والاجتماعية والاقتصادية والتاريخية لتلك الشعوب والأمم. ولذلك تكلموا عن العولمة الشاملة في مجالات الحياة وأحوالها كافة، وتحدثوا عن عالم واحد في الأفكار والمعتقدات والاقتصاديات والتعاملات، وقرية عالمية صغيرة ليس فيها سوى النمط الأوحد الذي يصدره ملك القرية الأوحد.

والواضح والجلي من العولمة التي يدعو إليها أصحابها ويفرضونها بقوة الإعلام والاقتصاد والحسابات السياسية والموازنات الدولية الحالية، الواضح والجلي أن العولمة في مجملها وفي جميعها أو أغلبها مخالفة للمناسبة الشرعية من عدة مستويات:

تخالف العولمة المناسبة الشرعية على المستوى الاقتصادي، وذلك بفرض نمط اقتصادي معين يقوم الأساس على تعميق الأنانية والهيمنة والاحتكار والغرر والإغراء والتزييف وانتفاء الفرص المتكافئة بموجب امتلاك الأقلية لوسائل الدعاية القوية والمؤثرة، والتحرير المطلق للمبادرات وعلى حساب الضعفاء والأقليات أو الأكثريات الاقتصادية. وقد عهد من الشرع الإسلامي رعاية العدل والمساواة في التعاملات المالية والاقتصادية، ومنع الاحتكار والأنانية والجشع والاستغلال والتغرير والتدليس والمراوغات والاحتيالات.

تخالف العولمة المناسبة الشرعية على المستوى العقدي والأخلاقي،

وذلك بفرض نمط الغرب في الفهم والاعتقاد، وفي السلوك والتعامل، وفي سيرة الفرد وفي كيان الأسرة ونظام المجتمع، من حيث الدعوة إلى ما ينافي عقيدة التوحيد وأخلاقيات الإسلام وقيم الإنسانية العليا، ومن حيث رفض العقائد والتصورات الفكرية الأخرى التي لا تتلاءم مع العولمة ولا تتجاوب معها، من خلال الخطط الثقافية والسياسات الإسلامية الداعية إلى الانفلات الخلقي والميوعة الجنسية وتفكك الروابط القيمية والأسرية والاحتماعية، وانتشار المخدرات والدعارة والخيانات أو الإيدز والشذوذ والأمراض الجنسية والسلوكية والإنسانية.

تخالف العولمة المناسبة الشرعية على مستوى الإعلام والدعاية، من حيث احتكار المعلومات والتصرف فيها، بما يخدم الطائفية العالمية ـ اقتصادياً وسياسياً وحضارياً ـ وليس العولمة العالمية، ومن حيث عدم التقيد بالثوابت الدينية والضوابط الأخلاقية والخصوصيات المحلية للشعوب والأمم في العملية الإعلامية.

ومن أجلى ذلك: زرع بعض القنوات الفاضحة والمفضوحة، والتي تجاوزت أدنى درجات الحياء الإنساني، بل تجاوزت أبسط خصائص الإنسانية السوية وسماتها. وكذلك الاستخدام السيئ للإنترنت المتمثل في بعض المواقع التي تتضمن التحرش والإثارات الجنسية، والمتمثل فيما أصبح يعرف بالسرقات عبر الإنترنت.

وقد علم من الشرع التفاته الملحوظ إلى حفظ الأعراض والأنساب والتناسل ورعاية الأخلاق العليا والقيم النبيلة وحثه على الحشمة والحياء والفضائل، واستقباحه لرذائل السلوك وقبيح الكلام وذميم الخصال والأفعال.

العولمة تخالف المناسبة الشرعية على مستوى المكتشفات العلمية الخطيرة والمدمرة، التي تتمثل في الجوانب السلبية والمهلكة للعلوم الذرية والنووية في السابق، وللعلوم الوراثية والهندسة الوراثية والتغييرات الجينية حالياً، وذلك:

- من جهة السعي أو التلويح بإجراء الاستنساخ البشري الخطير

والمخل بالحقوق والكرامة الإنسانية، والمنذر بحصول الطامة الكبرى لو كتب له الوقوع.

● من جهة تصدير المنتوجات المحوّرة والمعدلة جينياً إلى العالم الثالث أو العالم النامي، ومنع ترويجها في دول أوروبا وغيرها، وذلك يعني جعل شعوب تلك الدول مسرحاً للتجارب والاختبارات، كما تجرى على الفئران والضفادع والقردة تماماً.

● من جهة احتكار التقنيات التكنولوجية الوراثية وغيرها، وعدم البوح بجميع أسرارها أو أغلبها للعالم الثالث والنامي والفقير لأمرين:

الأمر الأول: لعدم تمكين هؤلاء من حق التعرف على مخاطر هذه التقنيات، ومن ثم التحوط من استعمالها، والامتناع عن منتوجاتها ومحاصيلها، الأمر الذي يؤدي إلى مقاطعة تلك المنتوجات وإلى تفويت فوائدها وأرباحها العائدة إلى القائمين بعملية التحوير الجيني والمتسترين على معلوماتها وأسرارها وتعطيلها.

الأمر الآخر: لعدم تمكين هذه الشعوب من الاستفادة منها في تطوير اقتصادياتها وعلومها وتنميتها الشاملة، وفي هذا تعميق للفوارق والتمييز، وزيادة إضعاف تلك الشعوب، وتهيئة الظروف العامة لتسويغ مبررات العولمة والذوبان في الآخر تحت غطاء التفاعل مع المجموعة الدولية ومواكبة ركب التحضر والتطور.

۞ المثال السادس عشر: الإنترنت آلة للعولمة

الإنترنت أو شبكة المعلومات الدولية آلة إعلامية ووسيلة معلوماتية عالمية لها مكانتها ومخاطرها. وهي سلاح ذو حدين ـ كما يقال ـ يمكن استخدامها في الخير والمعروف والتقدم المفيد والتطور البنّاء. ويمكن استعمالها للتخريب والتدمير.

فمن محاسن الإنترنت كونها وسيلة معلوماتية تسهل الاتصالات والخدمات العامة والخاصة، وتيسر العملية التعليمية والتثقيفية بالاطلاع على

مصادر المعرفة والفهارس المكتبية والموسوعات والمدونات والمخطوطات والآثار والآراء في مواقع كثيرة من العالم، وتيسر العملية الاقتصادية والمالية بتبادل المعلومات وإبرام العقود وإقامة المبادلات والمعاوضات، وتيسر العملية الدعوية والإعلامية الإسلامية بتعريف العالم بمختلف طوائفه وأديانه ومذاهبه بالإسلام وتعاليمه وأحكامه وتوجيهاته، ولذلك اجتهد الكثير من الجهات الإسلامية العامة والخاصة في حوز موقع عبر الإنترنت بهدف إيصال الكلمة الإسلامية إلى أنحاء العالم.

أما مساوئ الإنترنت فتتمثل بالخصوص فيما يعرف بالاستخدامات السيئة، وذلك على نحو: الإثارة الجنسية والشذوذية، والتشويه والتهميش والدعاية المغرضة والمتحاملة، والقيام بالسرقة والغصب. هذا فضلاً عن الدور المهم والخطير الذي تقوم به الإنترنت لخدمة أغراض العولمة ومراميها في شتى أنحاء العالم.

عولمة الغرب وعالمية الإسلام

العولمة غير العالمية، وإن قيل إن العولمة هي إكساب الشعوب صفة العالمية وجعلها تنصهر أو تندمج في عالم واحد وموحد، فإن قيل ذلك فلا يعدو أن يكون تفسيراً ظاهرياً لحقيقة العولمة أو تفسيراً وفق معايير واضعي العولمة ومؤسسيها، ذلك التفسير الذي ينبني على جعل الشعوب تساير النمط الغربي في الطروحات الفكرية والاقتصادية وفي الموازنات الدولية الراهنة القائمة على الهيمنة والاستغلال والسيطرة لشعوب كثيرة مقهورة في العالم.

وعليه، فإن العولمة ليست من العالمية في شيء، وليس بينهما سوى الاشتراك في بعض الحروف بلا دلالة ولا معنى.

والعالمية الإسلامية هي كون الإسلام رسالة عالمية موجهاً لكافة الناس أجمعين، يخاطبهم بالحرية والإقناع والحجة دون عنف أو تشديد أو فرض لرأيه بالقوة، وهو عالمي لأنه فطري يخاطب فطرتهم السوية ويجلب لهم ما يلائمهم في الدنيا والآخرة، وإذا لم يتجاوب البعض مع الإسلام فذلك يعود

إلى انحراف فطرة هؤلاء عن الصراط السوي، وليس يعود إلى التناقض الجوهري بين هؤلاء والإسلام.

والدعوة الإسلامية العالمية لا تجبر أحداً على التدين بدين الإسلام، ولا تفرض نمطاً معيناً في التفكير والسلوك، ولا توظف عالميتها للهيمنة على الناس واستحواذهم والتسلط على رقابهم وابتلاع خيراتهم وإخضاعهم للتجارب العلمية والاقتصادية كما تجرى التجارب على الحيوانات والنباتات، ولا تلغي الخصوصيات العقدية والثقافية لأصحابها، سواء كانوا يعيشون في المجتمع الإسلامي أم خارجه. وشواهد ذلك في التاريخ الإسلامي وفي النصوص والتعاليم فوق الحصر والعد.

فالعولمة فرض لنمطية فكرية وسلوكية معينة بأسلحة الإعلام والهيمنة والاحتكار لمدخرات الكون ومكتشفاته، وتلك النمطية المفروضة تأباها الشعوب والملل، لكونها مفروضة بالقوة من ناحية، ولأنها لا تتلاءم وفطرهم وعوائدهم وبيئاتهم من ناحية أخرى.

أما العالمية الإسلامية فهي رسالة تحضر وحرية ودعوة للآخرين بالاختيار وعدم الإكراه، وهي مع ذلك تستجيب لفطر الناس وميولهم ومنافعهم وصلاحهم في الدنيا والآخرة. وشتان بين الثرى والثريا.

۞ المثال السابع عشر: تعمد نشر الإيدز

صورة تعمد نشر الإيدز هي أن يعمد إنسان مصاب بالإيدز ممارسة الجنس مع آخر لزرع الفيروس في جسده بغرض تدميره وقتله، ويصار إلى هذا الفعل الشنيع من قبل اليائسين من الحياة الدنيا والحياة الأخرى، أو من قبل المفسدين والفاسدين الذين يسرهم رؤية الغير على هذه الحال، ويسرهم التحاق أشخاص جدد بموكب المصابين الهلكى، إما لأغراض شخصية مقيتة تنطلق من أحقاد المريض المصاب وشماتته وغله إزاء الأصحاء والمعافين، وإما لأغراض جماعية وفكرية وأيديولوجية تنطلق من تآمر أعداء الأمة الإسلامية وتحاملها عليها والعمل على إذابتها وإضعافها، ولا سيما بسلاح

التخريب الأخلاقي وإفساد الشباب والناشئة بالميوعة والانحلال والتفسخ واللامبالاة، وليس من الغريب أن يعتمد هؤلاء سلاح نشر الإيدز بين الشباب والكهول بغرض الإفساد والتقتيل، باعتباره من الأسلحة المهمة والسهلة والمغرية.

ويعد هذا الأمر من قبيل أرقى أنواع الإفساد في الأرض وأكبر صور الجناية على النفس بالقتل وعلى العرض بالانتهاك وعلى الكرامة بالدوس والطمس. ولعل خير سبيل لمعرفة حكمها الفقهي وأصلها الشرعي هو اعتماد المناسبة الشرعية من جهة الوصف المناسب الملائم فيما يتعلق بقسم من أقسامه الموسومة باعتبار جنس الجناية في جنس العقوبة، أو تأثير مطلق الجناية في مطلق العقوبة[1].

وجنس الجناية معناه الاسم الجامع لأنواع كثيرة من الجنايات، كالقتل وقطع الأعضاء والتمثيل والتشويه ودوس الكرامة والعرض. وجنس العقوبة معناه الاسم الجامع لأنواع كثيرة من العقوبات، كالقصاص في النفس بقتلها، وكالقصاص في الأطراف والأعضاء، وكالجلد والرجم وغير ذلك.

وقد أقر العلماء عن طريق تتبع النصوص واستقرائها أن مطلق الجناية أو عمومها ينبغي أن يؤدي ويفضي إلى مطلق العقوبة أو عمومها، مع ضرورة الربط بين كل نوع من أنواع الجناية ونوعه المتعلق به من أنواع العقوبة. فإذا كانت الجناية متمثلة في قتل إنسان فإن عقوبة القاتل تكون القتل، وإذا كانت الجناية متمثلة في قطع عضو لإنسان فإن عقوبة القاطع تكون قطع عضوه، مثلاً بمثل.

وعلى هذا البيان الأصولي المستفاد من الشرع وأدلته ومقاصده يكون المتعمد لنشر الإيدز بغرض الإفساد والقتل في حكم القاتل لنفس بغير حق، لأننا أدخلنا هذا الفعل الخبيث ضمن جنس الجناية، أي أنه نوع من أنواع الجناية بالقتل، فيكون حكم الفاعل القتل، لأننا أدخلنا القصاص من المتعمد

---

(١) راجع الوصف المناسب الملائم.

لنشر الإيدز ضمن جنس العقوبة أو مطلقها، لأنه نوع من أنواع العقوبة.

﴿ المثال الثامن عشر: أنواع القتل العمد العدواني الأخرى

يكون من قبيل ذلك: القتل بالتعذيب وبالإلقاء من المرتفعات وبالإسقاط في الآبار وبالصدمات بالسيارات والدواب وبالصعق الكهربائي وبإطلاق النار وبإزالة عضو، يُعلم أن في إزالته موتاً لصاحب ذلك العضو، وبغير ذلك من أنواع تعمد القتل وقصده اعتداءً وعدواناً.

وقد جعل الأصوليون كل ذلك مندرجاً ضمن قسم من أقسام الوصف المناسب الملائم، والذي هو اعتبار جنس الجناية مؤثراً في جنس العقوبة، وقد اكتفوا بالتمثيل بالقتل بالمثقل قياساً على القتل بالمحدد في وجوب القياس، والنظر الدقيق يحكم على كل أنواع القتل المذكورة وغيرها، والتي يقصد بها الاعتداء والعدوانية، بكونها من قبيل القتل العمد العدواني المفضي إلى القصاص، حفظاً للنفوس وتحقيقاً للأمن وزجراً للمعتدين وردعاً للمخالفين وازدجاراً لغير المعتدين.

﴿ المثال التاسع عشر: نقل العضو التناسلي

هذا المثال نظري وافتراضي ـ وهو متوقع على غرار منهج الفقهاء الافتراضيين أو منهج الفقه الأرأيتي ـ، ولكنه قد يصبح حقيقة واقعية أو اقتراحاً عملياً أو شعاراً يناضل من أجله المناضلون، كما هو الحال في الدعوة إلى التزوج بين الرجال، فقد يصبح واقعاً ملموساً.

وليس ذلك غريباً، إذا أخذنا بعين الاعتبار الترف العلمي المتعاظم والتدهور القيمي والحضاري لكثير من دول العالم المادي الغربي. فليس غريباً أن يؤخذ عضو تناسلي من شخص قبيل وفاته ليزرع في شخص آخر قد عطل جهازه أو يريد التغيير والتجديد ويهوى الترف والعبث.

وهذا الأمر معلوم الفساد في ضوء المناسبة الشرعية من جهة معتبراتها المتصلة بحفظ الأعراض والاحتياط للفروج وسد ذرائع الاستخفاف بالأسرار

الجنسية العفيفة المقصورة على الزوجين الشرعيين فحسب. وكذلك من جهة معتبراتها المتصلة بوجوب الاعتناء بمعالي الأمور وليس بسفاسفها ومحقراتها، والتي لا تجدي نفعاً ولا تحصل فائدة سوى العبث الحضاري والترف العلمي والتلاعب بآداب الحياء وقيم الإنسانية.

﴿ المثال العشرون: المخدرات

أصبحت المخدرات أخطر من أمراض وأدواء كانت فتاكة في سابق الزمان، فقد حصدت الألوف ودمرت الاقتصاد وعطلت الطاقات وأتت على كثير من بلاد العالم بفساد عظيم وشر مستطير، الأمر الذي أفزع هيئات ومنظمات محلية ودولية لتضع حداً لهذه الآفة الفتاكة والمرض المدمر.

والمخدرات معلومة الفساد والهلاك في ضوء المناسبة الشرعية من جهة كلية حفظ العقل وكلية حفظ المال وكلية حفظ النفس من باب أولى، بل وكلية حفظ عموم النفوس وكافة عناصر الأرض بالإنماء والاستثمار والإعمار وليس بالتخريب والإفساد والتعطيل والتعطل. وكل تلك الكليات قد تقررت في المناسبة الشرعية بأدلة عامة وخاصة، تنصيصاً واستقراءً.

﴿ المثال الحادي والعشرون: المجاعات

أصبح من العار الجارح والخزي الفاضح أن يموت الألوف في عصر العولمة والإنترنت والثروات الكونية الهائلة بسبب الجوع الشديد أو العطش الشديد، ولا سيما في دول إفريقية كثيرة ـ وأكثرهم من المسلمين ـ، في الوقت الذي يموت فيه الغير بسبب التخمة والترف والسعة، وفي الوقت الذي تلقى فيها ألوف أكوام الحبوب والأطعمة في البحار والمزابل، وفي الوقت الذي ادعي فيه توديع المجاعات والأمراض بفضل الهندسة الوراثية واستنساخ النباتات والحيوانات وإنتاج ما يكفي الشعوب من المواد الغذائية المحوّرة والمغيرة جينياً.

إن في أرض الله تعالى ما يكفي لأضعاف سكان المعمورة ماء وغذاء ودواء ولباساً وانتفاعاً بسائر نعم الله وطيباته. ولكن المعضلة الكبرى تكمن

في الفعل البشري نفسه، وفي سوء تخطيطه وانتفاء ضميره وعظم جشعه وطمعه وأنانيته على حساب الغير. إن المجاعات الهالكة لشعوب بأسرها تعد من أكبر الكبائر التاريخية والحضارية، وتمثل أفدح الفضائع الأخلاقية والإنسانية. وهي تأتي على خلاف تكريم الله تعالى للإنسان وتسخير الكون له وإمتاعه بمدخراته ونعمه وخيراته، وعلى خلاف مقاصد الشريعة الهادفة إلى حفظ الإنسان في حقه في نفسه وعقله وأمنه في الغذاء والدواء والسلامة العامة. وهي تأتي لتساير رذائل الأخلاق ومفسدات الأمور، ولتعمق الأنانية القاتلة والتخاذل المذموم والخيانات العظمى، إزاء هؤلاء الجوعى المقهورين.

تطبيقات إجمالية وعامة للمناسبة الشرعية[1]

الأمثلة والتطبيقات السابقة تتعلق جملة ببعض الوقائع والحوادث المتصلة ببعض مجالات الحياة الطبية الصحية، أو البيولوجية الوراثية، أو المالية الاقتصادية، أو غير ذلك. ويمكن أن نقرر أن هناك أمثلة وتطبيقات عامة للمناسبة الشرعية، هي بمثابة الأنماط الفكرية والأنساق النظرية والعقلية التي وجدت أحياناً في بعض البلاد الإسلامية والغربية، ولدى بعض الناس من الخاصة والباحثين والمفكرين، ومن العامة والجمهور والمتعلمين. وهي تأتي على خلاف مراد الشارع ومقاصده، وتنافي حقيقة المناسبة الشرعية الملحوظة في وحي الشارع وكونه وخلقه، لمصادمتها لما اعتبره الشرع وأقره، أو لمجاراتها ومسايرتها لما ألغاه وأبطله.

وتتعلق تلك التطبيقات العامة والإجمالية بسمتين فكريتين كبيرتين تندرجان ضمن المناسبة المردودة والمصالح الملغاة، وتشكلان ضرباً من ضروب الانحراف العقدي والعملي ونوعاً من أنواع الاجتهاد المصلحي المردود والنظر العقلي المذموم.

---

(١) لقد أسهبنا بتفصيل هذه التطبيقات الإجمالية في مؤلّفنا المصلحة الملغاة وتطبيقاتها المعاصرة الذي ينتظر طبعه ونشره بإذن الله تعالى، وتلك التفصيلات مهمة للغاية، وما ورد هنا لا يغني عنها، لقلته واقتضابه وعمومه.

وهذان المثالان الإجماليان يحويان صوراً وجزئيات كثيرة، قد تكون بعض الأمثلة السابقة شواهد وفروعاً لهما. ويمثلان نمطاً فكرياً واتجاهاً سلوكياً بشكل ملحوظ في عصرنا الحالي. وهو لا يعني انتفاء وجوده في السابق[1]، وإنما كان وجوده فيما مضى أقل خطراً مما هو عليه الآن، إذ أصبح حالياً كما ذكرنا اتجاهاً فكرياً وسلوكياً له أنصاره وأهله المبغضين والمحبين، وله أهدافه ومآربه الظاهرة والخفية، وتداخلت معطياته وتبريراته وخلفياته، وتشابهت فيه أبقاره وألوانه كما جاء على لسان القوم: ﴿إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾.

وهذا الاتجاه يدل على خلل كبير قد أصاب عقولاً كثيرة أصبحت تدعي فهماً خاصاً للإسلام وتأويلاً خاطئاً يتراوح بين الإفراط وبين الغلو والتحليل. وانتصب بعضهم للاجتهاد والتأويل بناء على عمومية ذلك الاجتهاد وشيوعه لكل قاص ودان.

وهو يدعو بصورة قطعية لازمة وفورية إلى تصحيحه وتنقيحه مما وقع فيه من الشوائب والأخلال الظاهرة والباطنة. والله المستعان على ما يصفون ويفعلون.

التطبيق الإجمالي الأول: الإخلال بحقيقة الوسطية الإسلامية إفراطاً وتفريطاً

الوسطية الإسلامية مبدأ إسلامي مشهور وقاعدة عامة وسمة بارزة دلت عليها نصوص وأدلة وقرائن كثيرة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

ودلت عليها شواهد الأحكام الشرعية الدالة على كونها مشروعة على

---

(١) انظر لبيان وجود نمط الابتداع في السابق: كتاب تعريف البدعة: صالح الفوزان: مقال بمجلة البحوث الإسلامية: عدد ٢٣: ص٣٥٣ وما بعدها، فقد ذكر نبذة عن تاريخ البدعة وظهورها ومكان ذلك وأسبابه. ومن أسباب ذلك التشبه بالكفار الذي يؤدي إلى ما لا يحصى من البدع.

أساس التوسط بين الأشياء والاعتدال فيها. ومن مظاهر ذلك:

- الصوم الشرعي يأتي بين صوم الدهر كله وعدم الصوم أصلاً.

- الإنفاق يأتي بين الشح والإسراف، بين التقتير والتبذير.

- الممارسة الجنسية تأتي بين الإباحية والشذوذ والانحراف وبين النكاح الحلال عن طريق الزواج.

- العقيدة الإسلامية تأتي بين الإلحاد والجحود والكفر والعبثية والدهرية وبين تعدد الآلهة وكثرتها.

- منهج الاجتهاد الشرعي والتعامل مع النصوص الشرعية ومصادر الاستنباط فهماً وتنزيلاً يقوم بين حقيقتين ومسلكين:

● مسلك الاقتصار على النظر في ظواهر النصوص والأدلة ومبانيها والاكتفاء بما تدل عليها صورها الحرفية وألفاظها الخارجية دون النظر في معانيها ومقاصدها ودلالاتها المختلفة.

● مسلك المبالغة في النظر إلى معاني النصوص ومقاصدها والإفراط في إجراء الأقيسة ولو في غير مواضعها والإكثار من التعليلات والتدليلات المصلحية والعرفية والاستحسانية ولو على حساب الدلالات الحقيقية للنصوص.

والحق الذي ينبغي أن يتبع أن الاجتهاد في النصوص والأدلة لا بد أن يقوم على النظر الوسطي الحقيقي الشرعي الذي يجمع بين الظاهر ومعناه وفق منهج الاستنباط المضبوط.

- التعامل مع الغرب يأتي بين إنكاره جملة واعتباره عالماً منحرفاً وفاسداً ومادياً وبين الإيمان به وتقديسه والارتماء في أحضانه واعتباره قبلة الحضارة ومهبط العلم ومهد القيم والنظم والابتكارات والإبداعات التي هي فوق الواقع العربي الإسلامي وفوق مقدرات الدول النامية والضعيفة وسائر الشعوب والأمم الأخرى.

فالوسطية الإسلامية تقتضي التعامل مع الغرب ومع سائر الحضارات والشعوب الأخرى على أساس الضوابط والثوابت الإسلامية التي لا ينبغي معارضتها وخدشها والمساس بها، وعلى أساس الحكمة التي هي ضالة المسلمين، فأينما وجدوها أخذوا بها، وعلى أساس الحوار البناء بندية وكرامة وعزة عسى أن يستفيدوا هم أنفسهم من فكر الإسلام وحضارته وعالميته وعلميته وتنويره ونهوضه.

وعليه فإن الوسطية معناها الوقوف عند الوسط من كل شيء وتجنب الطرفين المتناقضين أو المتقابلين: أي الأخذ بالأوسط من كل شيء بما يلائم الفطرة السليمة ويحقق مصالح الناس ويساير أدلة الشرع وقواعده بلا إفراط ولا تفريط.

والأخذ بالوسطية الإسلامية المشروعة هو نفسه المصلحة المعتبرة التي أقرها الشرع واعتمدها، وهو نفسه جملة المنافع والأغراض التي اعتبرها وقبلها الشارع في أحكامه ونصوصه وأمر المكلفين بالإتيان بها والالتفات إليها، وهو نفسه المناسبة الشرعية المبنية على المعتبرات والنصوص والمقاصد الشرعية التي لاءمت بين نظام الشرع ونظام الكون بتناسق عجيب وإتقان لا يقدر عليه إلا الخالق الحكيم.

وفي المقابل فإن أي نزوع لأحد طرفي الوسطية سواء في جانب الإفراط والغلو والتشدد، أو في جانب التفريط والتقصير والتسيب واللامبالاة، فإن كل ذلك ليعد بحق وقوعاً فيما رده الشرع وأبطله، وفيما ألغاه من المصالح والمنافع التي توهمها أصحابها وتخيلها المغالون والمتشددون، أو المقصرون والمفرطون.

وليس أدل على أن مخالفة الوسطية بالإفراط أو التفريط معدودة من قبيل المناسبة المردودة والمصالح الملغاة جملة النصوص الرافضة للتنطع والغلو والتشدد، والتي تستنكر أعمال المفرطين والمقصرين والمتحاملين والمشككين. وكذلك الفشل الذريع الذي يصيب أصحاب تلك النزاعات

والدعوات على الرغم مما يظهر في بادئ الأمر من صلاح أو نفع ما يزعمون.

وإن بدا شيء من المناسبة والمعقولية والملاءمة فيما خالف الوسطية فهو في ظاهر الأمر وبادئ الرأي، وليس في حقيقته وجوهره، إذ حقيقة الإفراط أو التفريط تقول بلسان حالها بأن مخالفة التوسط والاعتدال موقعة في ما لا يحصى من المفاسد والمهالك. ونعوذ بالله من الهلاك، ونعوذ بالله من الفساد.

التطبيق الإجمالي الثاني: التوسع في مجال الابتداع والتفنن فيه

الابتداع معناه إيجاد البدع والأمور الجديدة التي ليس لها أصل في الدين ولا نظير في الشرع. وقد اصطلح عليه بالابتداع والتزيد والاختراع ومخالفة السنن ومعارضة الأحكام والثوابت والقواطع[1].

والتوسع في الابتداع والتفنن فيه معناه الإكثار من البدع في شتى مجالات الحياة والاسترسال فيها استرسال المتوهم بجدوى ما يفعل وصلاحية ما يخترع.

هل يقتصر الابتداع على مجال العبادات فقط؟

قد جرت عادة العلماء والأصوليين في الغالب على أن يطلقوا لفظ الابتداع على مجال العبادات والشعائر دون غيرها من مجالات المعاملات

---

(١) عرفت البدعة في اللغة بأنها الاختراع على غير مثال سابق. انظر تحذير المسلمين من الابتداع والبدع في الدين: ص١٠، ومقاصد الفاسي: ص١٨٣. وعرفت اصطلاحاً بأنها عبارة عن خصلة تصادم الشريعة بالمخالفة. انظر: الأمر بالاتباع: السيوطي: ص٨١. وعرفت كذلك بأنها التي أحدثت بعد الرسول ﷺ على سبيل التقرب إلى الله. انظر: تحذير المسلمين عن الابتداع: البنعلي: ص١٠. وانظر قواعد العز: ص٦٦٠ وما بعدها، والبدعة تحديدها وموقف الإسلام منها: ص٢٩٤ وما بعدها، ص٣٠٧ وما بعدها. وحقيقة البدعة وأحكامها: ٧٣/٢ وما بعدها.

والبيوع والأنكحة والجنايات وغيرها. وذلك راجع بالأساس إلى طبيعة ذلك المجال التعبدي الامتثالي وكونه موقوفاً على النصوص والسنن ومقتصراً على بيان الوحي في عصر الرسالة وزمن النبوة، وكونه مجالاً لا يجوز الاجتهاد فيه بالزيادة والإضافة أو التنقيص والحذف تماماً. وكل ذلك محظور ومردود.

والحق أن الابتداع يشمل كافة ميادين الشريعة ومجالات العبادات والمعاملات والعادات.

ولعل قصر الابتداع على مجال التعبد بالخصوص يعود بالأساس إلى سرعة تحديد البدعة في التعبد بخلاف تحديدها في غيره من مجالات المعاملات والعادات.

والابتداع ولئن لوحظ أكثر في مجال العبادات فإنه لا يعني عدم اتصاله بغير ذلك المجال، كمجال المعاملات والأنكحة والجنايات.

وقوع الابتداع في مجال المعاملات والعادات

الابتداع واقع أو متوقع في مجال المعاملات والأنكحة والجنايات وعموم العادات والتصرفات، وذلك بإحداث أنماط وأساليب وكيفيات حاكمة لتلك العادات والتصرفات، وهي في حقيقتها مخالفة للنمط الشرعي الصحيح ومعارضة للكيفية الفقهية المطلوبة ولأسلوب التعامل المشروع. أي أن تلك الأنماط والأساليب والكيفيات محدثة ومخترعة على خلاف التعاليم والتطبيقات الشرعية الواقعة في زمن النبوة وفي عصر السلف والخلف وأزمان الأئمة والأعلام وعصور الصالحين والمصلحين، وأنها مبنية على ما ليس له شاهد بالاعتبار لا من قريب ولا من بعيد، وذلك هو عين الابتداع المردود والتزيد المرفوض. وذلك هو أيضاً مخالفة المناسبة الشرعية ومصادمتها بشكل يقيني وقطعي، بالنظر في كبرى القواعد والأجناس والمعاني وعمومها.

والأولى في الفهم والاستنباط أن ينظر إلى الابتداع على أنه أمر شامل لمجال التعبد بالأساس، ولسائر وكافة المجالات التشريعية الأخرى، وأن يقرر في الاعتبار والاجتهاد بأن الإضافة السلبية والتجديد المميت وإحداث ما

ليس له أصل ولا شاهد في دين الله ابتداع ممقوت واستصلاح مردود واجتهاد ملغى.

ودليل ذلك قوله ـ ﷺ ـ : «**من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد**»[1]. وقوله ـ ﷺ ـ: «**كل بدعة ضلالة**»[2]. وهذان الحديثان قد دلا على شمول لفظ الابتداع لكافة المجالات المخالفة لقواعد الشرع وأدلته الجزئية والكلية. ونبين ذلك فيما يلي:

القسم الأول للابتداع: الابتداع في مجال العبادات:

الابتداع في العبادات معناه إحداث أمور جديدة يأتي على تلك العبادات بالإبطال والإفساد والتغيير والتعديل، في الحاضر أو المستقبل، بطريق مباشر أو غير مباشر.

والبدعة منهي عنها لكونها مخالفة لمطلوب الشرع ومقصوده من جهة، ونهي عنها كذلك لما قد تفضي إليه من تغيير للحدود والأحكام في المستقبل العاجل أو الآجل من جهة أخرى.

ومن ضروب الابتداع وحقائقه:

● تخصيص بعض الأماكن أو الأزمنة أو الأحوال بالعبادة أو التقديس والخضوع، كما حدث في أوقات كثيرة في بعض البلاد الإسلامية، إما لخلل في الاعتقاد والإيمان والتوحيد، أو لخلل في فهم الأحكام وتعاليم التشريع وأسراره ومقاصده، وإما لوقوع تحت تأثير الدعاية والتآمر والتشويه والتطويع والتحريف والتلهية وصرف أنظار المتعبدين المسلمين عن الواجبات الحقيقية لرسالة التدين والاستخلاف والنهوض الحضاري والشهادة على الناس.

● كراهة صيام ستة أيام من شوال إذا اعتقد الناس الجاهلون أنها

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم برقم ٢٦٩٧، ومسلم في كتاب الأقضية برقم ١٧١٨، وغيرهما.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب الجمعة برقم ٤٣ ـ ٤٤، وغيره.

فرض وتبع لرمضان[1].

- زيادة ركعة خامسة وصلاة سادسة[2].

- تخصيص ليلة النصف من شعبان بالعبادة والذكر والصلاة والدعاء اعتقاداً من قبل بعض الناس أنها الليلة المباركة التي نزل فيها القرآن الكريم.

- اتخاذ الأضرحة والقبور والزوايا للتعبد والتزهد وإقامة الأذكار والأشعار والتهجد بالأسحار.

- اختراع بعض الأذكار مع الاعتقاد في شرعيتها وحقيتها، واعتقاد كونها مساوية أو مفضلة عن الذكر المشروع والتعبد المسنون.

القسم الثاني للابتداع: الابتداع في مجال المعاملات والعادات والسلوك

المعاملات بمختلف مجالاتها مضبوطة بالوحي الكريم قرآناً وسنة، وبالاجتهاد المشروع بمختلف ضروبه وأصوله من قياس واستحسان ومراعاة للمصالح المرسلة والأعراف الاجتماعية والسياسية وغيرها.

ولذلك فإن المعاملات من حيث قبولها ورفضها تتحدد بموجب ما يراه الشرع مناسباً ومعتبراً وليس بما يضعه الناس بأهوائهم وتشهياتهم وتلذذهم. وعليه فإن إحداث لون من ألوان التعامل الأسري أو الاجتماعي أو الجنائي أو السياسي مخالف لما عليه الوحي وتعاليمه، ومعارض لما قرره الشرع من مصالح ومقاصد معتبرة، مواجه لفطر الناس السليمة والعقول المستقيمة، إن كل ذلك ليعد من قبيل المناسبة الموهومة والمتخيلة والمصالح المهدورة الملغاة والمنافع الباطلة المردودة.

وقد أحدثت في بعض مجالات الحياة وأحوالها أنماط جديدة وسلوكات محدثة، واخترعت في بعض معاملاتنا الأسرية والاجتماعية أعراف

---

(١) أصول الفقه: أبو زهرة، ص٤٢٦.

(٢) انظر تعريف البدعة: أنواعها وأحكامها، صالح الفوزان، مقال بمجلة البحوث الإسلامية، ع٢٣، ص٣٤٩.

وعادات غريبة وشاذة، فأصبحت حياة المسلمين في بعض البلاد الإسلامية محكومة ببعض الأحكام الناشئة في بيئة غير البيئة الأصلية والأصيلة، وموجهة بأنماط وتقاليد لا تعبر عن الخلفية الحضارية والفكرية والقيمية للأمة المسلمة، ولا تعكس إطلاقاً التميز العقدي والفكري والسلوكي لتلك الأمة وفئاتها وشعوبها وأفرادها.

وأكبر البدع المعاصرة والمحدثات الملحوظة فصل الدين عن مسرح الحياة، وقصر واجب التكليف والامتثال على جملة الشعائر التعبدية والنسكية المتصلة بالصلوات الخمس والجنائز والحيض والنفاس ودم الاستحاضة وسلس البول وطهارة دم البعوض وروث البهائم ونتف الإبطين وحلق العانة وتقليم الأظافر وغير ذلك مما هو جدير بالتعلم والفعل في مجاله وحينه، لكن دون أن يصير الخيار البديل والأوحد لرسالة التكليف والتعبد والتدين.

بل لا نبالغ إذا قلنا أن واجب التكليف أصبح لدى بعض الأفراد مقتصراً على العواطف والخواطر الوجدانية والقلبية دون أن يشمل أي مظهر من مظاهر التطبيق والفعل، فيظل المسلم حسب هذا النمط الخالي من معاني التكليف الشرعي مجرد حامل لخواطر قلبية وأحاسيس باطنية لا تسمن ولا تغني من جوع.

بل إن المسلم في أحوال كثيرة أصبح منعوتاً بذلك الدجال أو المشعوذ أو الأبله الأصم والسفيه الأحمق والأمي المغفل وغير ذلك مما تعد إفرازات لواقع القطيعة مع معاني التكليف الحقة الداعية إلى التحضر والإبداع والتحرر والإعمار والعلم والعمل والإصلاح وغير ذلك مما هو من مقتضيات تلك المعاني التكليفية الشرعية.

وانبنى على ذلك كله في أحيان كثيرة حدوث الانفصام النكد والقطيعة البينة بين الإسلام باعتباره رسالة السماء لأهل الأرض وبين أهله وأبنائه الذين تشتتت بهم السبل وتفرقت بهم المناهج، وضل عدد منهم طريق الخير والصواب، وأضل نفر منهم خلقاً كثيراً بجهل وقصد وضعف وخلل. وتنوعت لدى البعض منهم مشارب التفكير والتعبير ومناهج الفهم والتأويل،

حتى أصبح كل واحد يدعي وصلاً بالإسلام، وليس له من الإسلام سوى بعض الشعائر الجوفاء والسرائر الخاوية والخواطر العابرة.

والإسلام بكل وضوح وبساطة دين مفهوم ورسالة سهلة معلومة الخصائص والحقائق، بينة الأهداف والمقاصد، يسيرة الفهم والتطبيق، تستجيب للفطرة وتوافق العقل وتسد الحاجة وتلبي المطلوب وتجلب الصلاح وتورث الخير والسعادة في عاجل الأمر وآجله. فهو رسالة شاملة لكل مظاهر الحياة وأحوالها المختلفة.

وتلك الشمولية إحدى خصائص الإسلام العامة، وهي من مطالبه الأساسية ومقاصده المعتبرة، ودليل اعتبارها وقبولها من قبل الشارع: نصوص وأدلة كثيرة جداً، دعت في جملتها وتفصيلها إلى تقرير هذه الخاصية وتثبيتها بغرض تحقيق التكليف الشرعي السليم وبهدف تكوين الشخصية الإسلامية الكاملة والمتزنة اعتقاداً وسلوكاً.

فالعمل على تعطيل هذه الخاصية أو التنقيص منها أو التشكيك فيها يعد من قبيل الإخلال بالمناسبة الشرعية من جهة تقرير المصالح الملغاة الواقعة على خلاف خصائص الإسلام العامة الثابتة بما لا يحصى من أدلة المنقول والمعقول.

وعليه، فإن إبعاد الإسلام عن واقع الحياة وإفراغ التكليف من معانيه الاجتماعية والكونية، وحصر التدين في مجال ضيق ونطاق كنطاق الطهارات والجنائز والكسوف والخسوف، إن كل ذلك ليعد بصورة حقيقية عملاً مبتدعاً لا نظير له في عهد الرسالة ولا شاهد له من عصر السلف والخلف، بل هو معارض للدين جملة وتفصيلاً، ومصادم لسنن الكون وفطر الناس، وهو يظل من أشهر البدع المعاصرة والكبائر المذمومة.

القسم الثالث للابتداع: الابتداع في مجال الفكر والعقيدة

إن البدع التي تصيب المعاملات والسلوك تهون وتصغر أمام البدع التي تصيب الفكر نفسه والعقل ذاته، لأن البدعة إذا كانت مركوزة في قناعات

الشخص وتصوراته، فإن جملة تصرفاته وسلوكاته الواقعة أو المتوقعة ستحدد بموجب الخطأ العقلي والاعوجاج الفكري المتأتي بموجب الابتداع والاختراع على خلاف العمل العقلي السليم. أما إذا أصابت البدع والسلوك في بعض تصرفاته وأحواله، فإن الخطر يكون أقل، والعلاج يصبح أيسر وأهون.

فالتفكير الأعوج والفهم الأعرج معدودان من قبيل أرقى وأعظم المصالح الملغاة المردودة التي أبطلها الشرع في جملة تصوراته وتصرفاته، ومعدودان من قبيل أخطر المفاسد والمهالك التي تأتي على كل أحوال الدين والدنيا بالهلاك والإبطال.

لذلك كان الأساس الأول للإصلاح الإسلامي التركيز على باطن الإنسان فكراً ووجداناً عقلاً وقلباً. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

إن التكوين الفكري السليم والبناء العقدي المتين هو العاصم من الوقوع في الزلل والخطأ. وهو الكفيل بضمان التخلص من التزيد والابتداع والتعسف في منهج الفهم والتمثل والتعقل، أو في منهج التنزيل والتطبيق والتنفيذ.

وما حصل أو يحصل عند هؤلاء الناس المبتدعين فكراً وسلوكاً وتعبداً وتعاملاً ليس سوى خلل قد أصاب العقل في تصوراته وتمثلاته واستنباطاته، أو قد أصاب السلوك في تجسيداته وتمظهراته وعملياته. وليس لذلك الخلل من علاج إلا بتصحيح التصور والسلوك، والفكر والالتزام، وفق الهدي الإسلامي الصحيح الثابت بالكتاب والسنة والإجماع والمستفاد من الاجتهاد الشرعي الصحيح في ضوء الضوابط والمقاصد والمصالح الشرعية.

مظاهر الابتداع في الفكر والعقيدة:

من مظاهر الابتداع في الفكر والعقيدة وشواهدها نذكر ما يلي:

١ ـ الطعن والتشكيك في الثوابت والمقدسات الإسلامية

من ثوابت الأمة ومقدساتها: حقية وقدسية القرآن والسنة والإجماع والعقيدة والنبوة، وعدالة الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وقداسة العبادات والشعائر والحرمين الشريفين والمسجد الأقصى وسائر المساجد، وأخلاقية الشريعة وصلاحيتها وربانيتها وسماحتها واتزانها ومقاصدها، ومكانة الاجتهاد وضوابطه، ومنزلة العلماء والفقهاء وشعيرة الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك.

وحكم الثوابت والمقدسات وجوب الاعتقاد فيها والإقرار بها على سبيل القطع واليقين. وهي تشكل المسلمات والقواطع التي لا بد منها في تحقيق التكليف والتدين وتحصيل النجاة والفوز في العاجل والآجل وقيام نظام الفرد والأسرة والمجتمع والأمة والعالم على الوجه المطلوب والمقصد المراد.

وثوابت الإسلام وقطعياته مقررة بما لا يحصى وبما لا ينسى من أدلة الشرع ودلائل الواقع وقواعد العقل والحس. وهي موروثة ومتناقلة جيلاً بعد جيل كما أراد لها الله تبارك وتعالى إلى يوم الدين.

ويعد المساس بها والنيل منها ضرباً بارزاً من ضروب تحكيم العقل على الشرع وتغليب الواقع على النصوص، وصورة جلية من صور الابتداع الذميم والاستصلاح الملغى والاستدلال المطروح الذي انبنى على معارضة الأدلة والنصوص ومخالفة المقاصد والقواعد والمناسبة الشرعية.

٢ ـ الزعم بأن النص القرآني تاريخي وظرفي:

يزعم البعض أن القرآن خطاب تاريخي صالح لزمانه ولأهل زمانه فقط، وهو لا يجوز أن يستجيب للمعاصرة والحداثة.

والحق أن القرآن الكريم يشكل المصدر الأساسي والأصل الجامع لمنظومة الشرع وأحكامه ولمسيرة الأمة المسلمة وحياتها. ودليل ذلك: المنقول والمعقول. أما المنقول فقد وردت النصوص الكثيرة المبينة لكون القرآن هداية وتبصرة ومنهجاً للعالمين في جميع العصور والأزمان وفي كافة

البقاع والبلدان. وهو الخاتم لكل الأديان والشرائع، والناسخ لجميع الأحكام والسنن والأوامر. وليس معنى كونه خاتماً وناسخاً إلا لأنه البديل الدائم والحل المتواصل لمستقبل الحياة والوجود.

وحقيقة خاتميته ودوامه وصلاحه أصبحت من المسلمات اليقينية الضرورية والثوابت القطعية اللازمة التي لا ينكرها إلا جاحد أو جاهل أو مارق.

أما المعقول فقد دلت شواهد من الواقع والعقل لا تحصى على أن في القرآن حيزاً معتبراً من الثراء والمرونة والخصوبة يجعله قادراً على الصمود والتواصل والتأثير في مختلف الظروف والبيئات وفي تعاقب الحوادث واسترسالها وتكاثرها. وليس ذلك إلا عائداً إلى خاصيته الربانية وصدوره من الحكيم الخبير الذي يعلم مَن خلق وما خلق.

٣ ـ الاستهانة بالسنة أو إلغائها:

ترتكز هذه البدعة المعاصرة على اعتبار كون السنة كلاماً وتصرفات بشرية يؤخذ منها ويرد، وقد تناقلها رجال وبشر عاديون يعتريهم ما يعتري سائر البشر من ظواهر السهو والنسيان والخطأ والغفلة والانتصار للرأي والتعصب للمذهب والانصراف إلى مصالح الذات.

ثم إن السنة قد يستغنى عنها بالاقتصار على القرآن الذي حوى كل شيء، والذي لم يعتريه التبديل أو التغيير.

والحق أن السنة النبوية الأصل الثاني والأساس المتين بعد القرآن الكريم. فهي المبينة للقرآن والمفصلة لأحكامه وتعاليمه. وقد تناقلتها الأمة بأمانة وموضوعية وصدق قلما يوجد في مرويات ونقول أخرى، ودونت وفق منهج علمي دقيق ما يزال المنصفون من العلماء والمؤرخين يشهدون بجدارته وصلاحيته وتميزه في علم الرواية والدراية والتأريخ والتصحيح والجرح والتعديل. كما أن السنة تحوي في ذاتها أوجه الإعجاز والمرونة والخصوبة والصلاحية التربوية والقانونية والإنسانية والحضارية بما يجعلها مؤثراً في الواقع والحياة على مر التاريخ والأعصار.

٤ ـ الاستهانة بجيل الصحابة والتابعين وتابعيهم، أو استبعاده:

تستند هذه الدعوة إلى اعتبار كون الصحابة والتابعين جيلاً كسائر الأجيال المسلمة وبشراً كسائر بقية البشر، وبناء عليه لا ينبغي تقديسهم واعتبارهم المثل الأعلى والمقصد الأسمى في معرفة عصر الرسالة ونزول الوحي وأحوال النبوة.

والحق أن جيل الصحابة يمثل الجيل الإسلامي الأول الذي واكب عصر الرسالة وعايش الوحي وعاصر الرسول ـ ﷺ ـ وتابع تصرفاته وأعماله وسمع كلامه وبياناته وتوجيهاته، وفهمها واستوعبها وعلم أسرارها وغاياتها وتمثل ملابساتها وحيثياتها وظروفها وأسباب نزولها وورودها ـ كما أنه يمثل الصفوة المختارة التي ضحت وجاهدت وابتليت وصبرت وصابرت في سبيل نصرة دين الله وتقويته وإيصاله إلى كافة الأجيال وجميع الطوائف والأمم، فكانوا في ذلك المثل الأعلى والقدوة الرائدة، وحظوا بتعديل الشارع لهم وتصديقهم ومدحهم والثناء عليهم ووعدهم بخيري العاجل والآجل.

وهم بهذه المعاصرة يشبهون ما يعرف في القانون الدستوري باللجنة التأسيسية التي تقوم بوضع الدستور وتأسيسه وصياغته، والتي تقوم بأمرين اثنين:

ـ بالأعمال التحضيرية التي تسبق الصياغة النهائية للدستور.

ـ بالصياغة النهائية للدستور بتدوين أبوابه وفصوله ومواده.

فهذه اللجنة هي الصفوة البشرية المختصة، والفنية التي لها أهلية القيام بهذه المهمة المصيرية بالنسبة للدولة وسيادتها وقوانينها. وتظل المرجع الأول والأخير عند الاحتكام والاختلاف في التفسير والتأويل والاجتهاد، والرجوع إما أن يكون لأعضاء اللجنة أنفسهم، إن كانوا أحياء، وإما أن يكون إلى الأعمال والوثائق التحضيرية المدونة عند وفاة أو غياب هؤلاء.

ومحل الشاهد هنا أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يشبهون اللجنة التأسيسية لوضع الدستور، فهم الجيل الذي واكب عصر نزول الوحي، وهم

الأقدر على فهم ملابسات الشرع ومقاصده وخفاياه، فيرجع إلى آثارهم وأقضيتهم وأقوالهم المدونة بغية معرفة أحوال الشرع وتصرفاته ومروياته وسائر أحكامه، فهم الناقلون لذلك والمبينون له والمدافعون عنه والصادقون والمصدقون فيما قالوا وبيّنوا وبلّغوا.

وعليه، فكما يرجع إلى اللجان التأسيسية لفهم خفايا الدساتير ومراداتها وأحكامها، فلماذا لا يرجع إلى جيل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لفهم خفايا الشرع ومراداته وأحكامه، بل هم يزيدون على اللجان بمواصفات حيث أن الوحي قد عدلهم وصدقهم وزكاهم وامتدحهم في غير موضع.

وإذا كان إنكار الرجوع إلى تلك اللجان عملاً يرفضه رجال القانون والسياسة لأنه معطل لحقيقة الدستور وموقع في الفوضى التأويلية والاجتهادية، وقد يفضي ذلك كله إلى الفوضى الاجتماعية والسياسية وإلى التناحر والفتن والاقتتال، فإذا كان ذلك كذلك فلماذا نجد بعض الناس الآن ينادون بإنكار الرجوع إلى فتاوى واجتهادات وآثار الصحابة.

إن الدعوة إلى استبعاد الصحابة والتابعين أو التقليل من شأنهم ودورهم في بيان الأحكام وتبليغها، والاقتصار على ما جاء في الكتاب والسنة، هذه الدعوة يرد عليها بأمر عقلي واحد، ألا وهو كيف يستبعد هؤلاء وهم الحلقة الأولى التي تصل بقية الأجيال، فعن طريقهم وبسببهم وصل الدين إلى الجيل الذي جاء بعدهم، ثم تناقل الأجيال ما تبلغوه حتى وصل الدين إلينا كما أنزله الله تعالى وبيّنه.

فإن قالوا باستبعاد الصحابة والاستغناء عنهم، فقد وقعوا في نقيض العقل، وذلك لأن الدين قد وصلنا ونحن الآن نتعبد به، ولم يكن وصوله إلينا إلا بوجود الصحابة وعدم استبعادهم وعدم الاستهانة بهم في فهم ما جاء به الدين وتبليغه ونشره.

وإن قالوا بإمكان وصول الدين إلينا بدون الاعتماد على الصحابة والتابعين، فقد وقعوا في حمق لا يقول به أحمق، وذلك كيف يصلنا شيء

وقد انتفى الموصل الذي لا يتم الوصل إلا به.

وعليه، فلم يبق بعد ذلك إلا الاعتداد بمكانة الصحابة والتابعين وتابعيهم ودورهم العقدي والتشريعي والتربوي والأخلاقي والحضاري بعامة. لأن الشرع عُهد منه الالتفات إلى تعديل هؤلاء وتزكيتهم والأمر بالأخذ والتبليغ عنهم.

٥ ـ العمل على تمييع الاجتهاد وتعميمه:

تنبني هذه الدعوة على اعتبار كون الاجتهاد مفتوحاً وميسراً لكل من هب ودب. ومنوطاً بالعقل المفتوح والمصالح الواقعية والبيئات المتغيرة.

والحق أن الاجتهاد باعتباره فناً من الفنون العلمية الشرعية لا تجوز مزاولته إلا من قبل أصحابه وأهله. فلكل فن أربابه وشروطه، ولكل حرفة على وجه الأرض مختصون وميسرون. وكل ميسر لما خلق له. ومن ناقض هذا الأصل المعلوم عد خارقاً للإجماع البشري وداعياً لمخالفة المعقول، وموقعاً في التداخل والتعارض والتصادم.

وإذا كان لا يسمح إطلاقاً بأن يزاول المهندس مهنة الطب، ويمارس الخياط حرفة البناء، ويؤدي القاضي صناعة الجزار، فإذا كان لا يسمح بذلك كله، فلماذا يسمح لكل من هب ودب على وجه الأرض أن يزاول مهنة الاجتهاد، ولماذا يؤذن بالاجتهاد لمن لا يعلم أدوات الاجتهاد وشروطه ومسالكه وخفاياه.

وقد يقول البعض إن الصناعات والحرف والوظائف لا بد لها من متخصصين وحاذقين، أما الاجتهاد فهو مشاع بين كل الناس لأنه من قبيل التدين والامتثال الذي على الجميع فعله وإتيانه، وإذا قلنا بلزوم أن يكون للاجتهاد أهله وأصحابه فكأننا قلنا بلزوم أن يكون للتدين أهله وأصحابه، فنكون ـ والقول لهؤلاء ـ قد قصرنا الدين على بعض الناس وأخرجنا البعض الآخر وهذا مخالف لعموم الرسالة وكونها كافة للناس أجمعين.

والحق أن هذا الادعاء خلط ومغالطة واهتراء شديد في الطروحات

والمناقشات وضعف فادح في معرفة بدهيات الأمور وحقائق الأشياء. فالتدين شيء والاجتهاد شيء آخر ولا يمكن الجمع بينهما مطلقاً وعموماً، وكذلك لا يمكن الفصل بينهما مطلقاً وعموماً.

فالتدين هو فعل الدين والقيام به، وهو مأمور به لكل الناس بمختلف أجناسهم وألوانهم وبمختلف درجاتهم العلمية والفقهية والاجتهادية والتأويلية. أما الاجتهاد فهو فن قد أُمر به العلماء والمختصون والخبراء في شرع الله، ولم يؤمر به كل الناس كما أمروا بالتدين الذي هو في مقدورهم وبوسعهم أن يفعلوه ويقوموا به.

وحال التدين والاجتهاد كحال المواطنة مع تفسير القانون، فالمواطنة هي مزاولة العيش في الوطن، وهي للجميع ولكافة الأفراد الذي يعيشون على أرض الوطن. أما تفسير القانون فهو لعلماء القانون ورجاله. ومن قال بأن تفسيره يكون بموجب المواطنة فقد وقع فيما لا يرجى مآله ولا تحمد عاقبته التي قد تتراوح بين الوصف بالعته والجنون والتفكير الطفولي والصبياني وبين الوقوع تحت طائلة القانون والقضاء.

وقد يقول البعض: إن تمكين بعض الناس من الاجتهاد والتأويل يكون من قبيل ما يقوم به المسيحيون من تمكين القساوسة والبابوات والرهبان من النطق الرسمي باسم الرب، وهذا يؤدي إلى جعل بعض العلماء المسلمين كالبابوات ورجال الكنيسة، وإلى ترسيخ السلوك الكنسي.

غير أن الفرق كبير بين علماء الدين ورجال الكنيسة، فعلماء الدين يتصرفون وفق ما طلب الشارع فعله، من حيث النظر في الأدلة والاستنباط منها حسب المستطاع دون ادعاء العصمة الموهومة والطهر المتخيل، ودون ادعاء النطق باسم الخالق أو الاتصاف بصفات الألوهية والربوبية والحاكمية، أما رجال الكنائس فإنهم واثقون تمام الوثوق من أن الخالق مصدقهم ومستجيب لطلباتهم في العفو والغفران والنجاة.

٦ ـ العمل على تمييع الفضائل والأخلاقيات وطمس السلوك القويم

ترتكز هذه البدعة الشنيعة على اعتبار كون الاستقامة والتقوى والتقيد

بأخلاقيات الشريعة أموراً مقيدة لحقوق الإنسان ومعطلة لإبداعه وانطلاقه، والعبرة بما في القلوب والنوايا، وليس بما يمارس ويتظاهر به.

والحق أن هذا الادعاء موهوم ومردود. وهو قائم على منافاة جملة التعاليم والتوجيهات الداعية إلى ربط الإيمان بالعمل الصالح، والآمرة بالتحلي بأخلاقيات الإسلام في شتى مظاهر الحياة، والناهية عن الاتصاف بصفات الكافرين والمنافقين والعصاة والمذنبين. وكل تلك التعاليم والإرشادات هادفة إلى تكوين الشخصية الإسلامية المتزنة والملتزمة والمستقيمة والتقية.

إن الربط بين الإيمان والعمل الصالح، وبين الاعتقاد والتطبيق، وبين الإحساس العاطفي والقلبي والعقلي والكدح في الأرض والمكابدة الحضارية والمجاهدة اليومية في مزاولة الحق الذاتي في الارتزاق والاقتيات والتعلم والتعبد، والحق الاجتماعي في التوجه والإرشاد والإصلاح والحق الحضاري الكوني العام في التدافع والتنافس والتثاقف، إن الربط بين كل تلك المتقابلات وبين طرفي منظومة الحياة ومسيرة الإنسان لهو بحق الطريق السوي والمنهج الأقوم الذي عبرت عنه الشريعة الإسلامية أصدق تعبير وأكدته أيما تأكيد من خلال مواضع مختلفة ونصوص عدة.

وبالعكس فإن الفصل بين ذينك الطرفين (الإيمان والالتزام) ليعد من أنكى وأخطر البدع المعاصرة وأشنع المؤثرات الغربية والمادية والمدنية الحديثة التي أوهمت كثيراً من عقول أبناء الديار الإسلامية بأن الإيمان والالتزام شيئان غير مرتبطين وغير متلازمين.

وبدعة الفصل بين الإيمان والعمل الصالح من أخطر البدع الحاصلة في الذهن والواقع الإسلاميين، ومن أشنع المصالح الوهمية الملغاة، ومن أغرب ما يعارض المناسبة الشرعية التي أثبتت لزوم ارتباط البواطن بالظواهر والعقيدة بالعمل والدنيا بالآخرة، على وفق منهج الوحي في الأمر والنهي.

٧ ـ العمل على نفي شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تنبني هذه البدعة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة

إلى الله تدخل في الشؤون الخاصة للناس، وحملهم على ما لا يريدون، وفرض للرأي بالقوة والتهديد والإكراه، ونحت لنمطية سلوكية قديمة وتاريخية قد أكل عليها الدهر وشرب، وتوريد لنماذج حياتية غريبة وشاذة لا تتماشى مع الخصوصيات المحلية والطباع الذاتية والأصالة الحضارية.

والحق أن شعيرة الأمر بالمعروف عمل شرعي ونبوي وتكليف رباني، مبين الحقائق ومعلوم الغايات ومحدد الأساليب، وهو مشروع للصلح والإصلاح بأساليب الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالحجة والبرهان وبقصد الإحسان والرحمة والمودة والخير وإدامة المعروف وبث الفضائل، والتعاون على جلب كل بر وتقوى، والتعاون على دفع كل إثم وعدوان.

والقوة المقصودة في شعيرة الأمر بالمعروف والمعبر عنها باليد ليست على إطلاقها، وإنما هي موكولة لمن بيده استعمال القوة كالسلطان والقاضي والولي، ومشروطة بأن لا يؤدي استعمالها إلى منكر أشد ومفسدة أعظم، ومشروطة كذلك بأن تكون الخيار الأخير بعد استنفاد واستعمال جميع الطرق والأساليب وبعد التأكد من ضرورة استخدامها وصلاحيتها وفق قواعد المصالح والمفاسد وضوابط الاجتهاد ومقتضيات الأدلة والمبادئ والمقاصد الشرعية المعتبرة.

وقد يوجد من المتحمسين والمتسرعين الذين لا يحسنون استخدام شعيرة الأمر بالمعروف فيقعون في مخالفة المقصود وتعطيل مراد الشارع ومعاكسة الطباع والنفوس والعادات، ويوقعون الغير في المعاندة والجحود والتمرد، ويقعون هم أنفسهم في الفتن والمحن التي لا موجب لها سوى سوء التقدير والتدبير. فإذا حصل ذلك ممن لم يفقهوا الفقه الدقيق لرسالة المعروف والتغيير فإنه لا ينبغي بحال من الأحوال أن يتخذ ذلك ذريعة لتعطيل هذه الشعيرة وهدم أركانها وبنيانها وتغييب إشعاعها وتأثيرها في التوجه والإصلاح. فالخطأ لا ينبغي أن يعالج بخطأ مثله أو أفدح منه، بل إن الخطأ يصلح بتقويمه وتعديله. وفي موضوع الحال فإن خطأ استعمال شعيرة المعروف ينبغي أن يصلح بتصحيح الاستعمال، لا بإلغاء الشعيرة نفسها.

فسوء استخدام العلاج لا ينبغي أن يؤدي إلى إزالة العلاج نفسه وإبقاء المريض يكابد ويلات الداء ويصارع آلام المرض، بل ينبغي الإبقاء على العلاج مع تخليصه مما شابه، وتنقيحه مما شانه.

فإذا كان الحال هذا مع معالجة الأبدان والجروح والأعضاء، فكيف بمعالجة النفوس والجماعات والأمم في الدنيا والآخرة. فتعطيل دواء المريض يؤدي بمعطل الدواء إلى المحاكمات والملاحقات واللوم والتأنيب والتعزير وغير ذلك، فكيف بتعطيل دواء الأمة وشفاء الناس مما هم فيه من أمراض الأخلاق والقيم والفضائل، وكيف بتعمد تغييب خلاصها من همومها وتخليصها من سوء الخواتيم وجحيم الدارين.

إن فقه المناسبة الشرعية من جهة المصلحة المعتبرة في شعيرة المعروف يحتم مزاولتها بحدودها وقيودها، وبضوابطها وروابطها. أما فقه المناسبة الشرعية من جهة المصلحة الملغاة فيحتم إلغاء أمرين اثنين:

سوء استخدام الشعيرة والإفراط في استعمالها بما يفضي إلى بقاء المنكر أو زيادته وتعاظمه.

التفريط في استعمالها والعمل على إزالتها وتغييبها بما يفضي كذلك إلى بقاء المنكر أو زيادته وتعاظمه.

وبقاء المنكر أو زيادته مرفوض في كافة أحكام الشرع وملغى ومردود وباطل بصريح كل الأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية الجزئية والكلية المتعلقة بذلك.

المبحث الثالث

آفاق المناسبة الشرعية ومستقبلها

المناسبة الشرعية بحث نظري ومعرفي، وهو مندرج ضمن مباحث علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة. وقد نشأ بنشأة الفقه وأصوله ومقاصده. ولذلك فإن له ماضياً وحاضراً ومستقبلاً، فماضيه هو تناول العلماء والأصوليين لبحثه ودراسته وتطبيقه في الفهم والاجتهاد والترجيح، أما حاضره فهو الاهتمام به في العصر الحالي على نفس الصعيد البحثي والدراسي والتأليفي والتطبيقي، أما مستقبله فيعنى به وضعه الذي سيكون عليه في الوقت اللاحق وآفاقه التي سيؤول إليها في المستقبل القريب والبعيد.

ولذلك خصصت هذا المبحث للإشارة بعموم وإطلاق لهذا المستقبل ولهذه الآفاق.

ومن هذه الآفاق ما يتصل بالبحث والتأليف والتحقيق والتدريس، ومنها ما يتصل بالإفتاء والاجتهاد واستصدار القرارات والتوصيات الفقهية والشرعية، ومنها ما يتصل بالدعوة والخطابة والإرشاد والنصح والتوجيه، ومنها ما يتصل بالأعمال الخيرية والإغاثية، وبالدوائر الإعلامية والوسائل الاتصالية.

ولا أدعي أنني قد أتيت بالجديد الذي يُذكر أو بالإضافة النوعية، كما يقال، بل إنني أشرت وأومأت ونبهت، بعموم وإطلاق وإجمال، من أجل

إثارة أرباب البحث وإنارة أصحاب الحق، أملاً في الله عز وجل ورجاء منه كي يوفق ويهدي ويسدد.

وبيان هذه الآفاق يكون على النحو التالي:

العناية بالمناسبة الشرعية على مستوى الكليات والجامعات:

تقوم الكليات والجامعات الشرعية الإسلامية بالخصوص بمجال التدريس والبحوث والتأطير والإشراف والتوجيه، وذلك من أجل تكوين طلابها ومنسوبيها وخريجيها الذين سيقومون بدورهم في العملية التعليمية والتوجيهية والتربوية، وفي أداء واجب الإفتاء والاجتهاد ومسؤولية الخطابة والوعظ والإرشاد، وفي منظومة البناء الإسلامي وتنفيذ رسالة الامتثال والاستخلاف في الحياة والوجود.

ومن بين الاهتمامات العلمية الجامعية الاهتمام بعلم الأصول والمقاصد والقواعد.

ويعد موضوع المناسبة الشرعية من بين أبرز الموضوعات لهذا العلم، وذلك لكونه مسألة مهمة من مسائل علم الأصول، ونواة أصلية لعلم المقاصد، ومعطى معتبراً لعلم القواعد. ومعلوم أن هذه المناسبة قد شكلت المنطلق الذي تأسس بموجبه كيان المقاصد الشرعية بمختلف متطلباتها وتفريعاتها، ولذلك يلزم القول بأن العناية بالمناسبة الشرعية في الجامعات والكليات تعد أمراً ضرورياً لا بد منه لزيادة العناية بالمقاصد وزيادة الاهتمام بها، بغية تشكيل ما قد أصبح يعرف بنظريتها ومنظومتها وبنيانها على صعيد فهم التكليف الإسلامي وتنزيله في الواقع والحياة، وعلى صعيد الاجتهاد والاستنباط والترجيح.

ويكون جوهر العناية بالمناسبة على صعد عدة وبكيفيات شتى، ومن ذلك مجال التدريس والتأليف والتحقيق والتوجيه، فعلى صعيد التدريس يحسن بالجامعات والكليات وضع المقررات الأصولية والمقاصدية الشاملة والكاملة وتدريسها بعمق ودقة وتحليل وتعليل، وعلى صعيد التحقيق يجدر

توجيه الاهتمام لتحقيق النصوص الأصولية والتراثية القديمة ذات الصلة بالمناسبة الشرعية من أجل استخراج وجرد وتجميع كلام الأوائل وآثارهم واجتهاداتهم المتعلقة بالموضوع، وفي هذا تجميعٌ للجهود وتعرفٌ على التجارب واستفادةٌ من السابقين واطمئنان بحقية المناسبة وارتياح لتقرير المقاصد واعتبارها مسلكاً شرعياً للتدليل والاحتجاج والترجيح.

وعلى صعيد التأطير والإشراف ينبغي توجيه طلاب الدراسات العليا والبحوث الجامعية من أجل الإقبال على طَرْق موضوعات لها صلات وارتباطات بموضوع المناسبة والمقاصد الشرعية، مع ضرورة الربط والتنسيق والتعاون لنفي التكرار والحشو في اختيار الموضوعات، ولتغطية مختلف المسائل والمباحث والقضايا، ولضمان الجدوى العلمية والفائدة الاجتهادية والتعليمية والتأصيلية، ولبناء شخصيات الطلبة على أساس من العلم النافع والتخصص الدقيق والاهتمام بالواقع وحل مشاكل الناس ونوازل العصر وجلب المصالح ودفع المفاسد في الدارين.

ولا تزال الكثير من الموضوعات العلمية المقاصدية والأصولية بحاجة إلى الكتابة فيها، سواء بالكتابة فيها ابتداء وأصالة، أو بالكتابة في بعض نواحيها ومتعلقاتها، وبالكتابة لتكملة بعض نواقصها وفراغاتها، أو بالكتابة لزيادة تهذيبها وتنقيحها، أو بالكتابة لحسن استثمارها وبيان مظاهر تنزيلها وصيغ تطبيقها في الواقع والحياة.

وقد لا يحضر الباحث بعض هذه الشواهد التفصيلية من الكتابة والتأليف، وإنما قد تحضره عمومات وإطلاقات يمكن أن تُفصل وتدقق في ظروفها ومن جهة أصحابها والمهتمين بها، ومن ذلك ـ ذكراً لا حصراً ـ مباحث بعض أنواع المناسبة والمقاصد، كالمقاصد التحسينية، والمقاصد الاستقرائية، والمقاصد العقلية وتحديد علاقة العقل بالمقاصد، وكبيان العلاقة بين الأنواع والأقسام، وكالموازنة بين المقاصد والترجيح بينها، وكمراعاة الأولويات المقاصدية، وكالنظر في ترتيب المقاصد والكليات الخمس، وكبيان المجال التطبيقي للمقاصد في العصر الحالي.

وقبل ذلك لا تزال الكثير من الأبحاث التي ينبغي تكميلها وبحثها من أجل استكمال حلقات مقاصدية كثيرة، كبحث المقاصد في المذهب الفقهي الفلاني كالمذهب الظاهري أو المذهب الإباضي، وكتكميل المقاصد في المذهب المالكي وفي المذهب الشافعي، أو كبحث المقاصد عند الفقيه الفلاني أو المحدث الفلاني أو المجتهد الفلاني، ويجدر بالذكر أن هذا النمط من الأبحاث لا يزال محتشما وهزيلا إذا ما قورن بنمط الأبحاث المتعلق بقضايا في الفقه والأصول والحديث والتفسير وغيره، فخذ إليك مثلاً العناوين التالية: (الكفارات والوصايا والعقوبات في المذهب الفلاني وعند الفقيه الفلاني، أو القياس والإجماع والعرف عند فلان أو في مذهب الجماعة الفلانية، أو غير ذلك من الأبحاث...) فإنك إذا أخذت هذه العناوين يمكنك أن تدرك ضخامة هذه الأبحاث وكثرتها وتكرارها، وكذلك فوائدها وآثارها على صعيد التدريس والبحث والتأليف والتطبيق والاجتهاد.

وعلى هذا فالدعوة موجهة للجامعات والكليات كي تجعل قسطا من أعمالها واهتماماتها يتعلق بتوجيه بعض طلابها كي يطرقوا مثل هذه الأبحاث، ففي كل ذلك استكمال للجهد واقتراب من المأمول أو نيله بمشيئة الله تعالى.

وبهذا الاهتمام الجامعي بالمناسبة الشرعية (تدريساً وتحقيقاً وتأطيراً وتأليفاً)، وبالإضافة إلى بقية الاهتمامات العلمية والشرعية والتخصصية الأخرى نكون قد قررنا وأقررنا الوظيفة الفاعلة والمستقبلية لجامعاتنا وكلياتنا الشرعية الإسلامية، وقد حققنا أملا من آمال أمتنا وغاية من غايات ديننا، ألا وهي إيجاد من يجدد أمر دين الله ومن يكون على ثغر من ثغور الإسلام ومن به تتأكد صلاحية الشريعة وواقعيتها واتزانها واعتدالها وثباتها وإصلاحيتها، وكذلك تأهيل وبناء الشخصية الإسلامية الواعية والعاقلة والعالمة في مجالات الإفتاء والقضاء والخطابة والدعوة والإرشاد والتدريس والتربية والإعلام وفي مجال التكليف العام و الخاص وفي مجال تحمل رسالة الحياة وأمانة الله في هذا الكون بوجه عام.

فما أحوج الأمة المسلمة في عصرنا الحالي إلى المتخرج الجامعي المتقن للتدريس والتعليم، والخبير بالفتوى والاستدلال، والحاذق للدعوة والتأثير، والمحقق للمناط الخاص والعام، والحكيم في الموازنة بين ثابت دينه ومتحول واقعه، وفي استحضار التوجيه النبوي الكريم المتصل بالمقاربة والتسديد.

وما أحوج الكثير من الجهات والتوجهات الشرعية إلى الفقه الدقيق والثقافة الواسعة والمعرفة العميقة بالمناسبة الشرعية وللمقاصد الإسلامية فهماً وتطبيقاً، تنظيراً وتنزيلاً.

فإذا كان هذا حاجة من حوائج أمتنا ومطلبا من مطالب عصرنا وأصلا من أصول ديننا، فإنه لا بد على القائمين على الجامعات والكليات ـ علميا وإداريا ـ أن يولوا هذه الحاجة الاهتمام الذي تستحق، ويوكل التفصيل والتنزيل وبحث الصيغ والآليات لأصحاب الاختصاص وللجهات ذات الصلة. والله المستعان.

العناية بالمناسبة الشرعية على مستوى مجامع الفقه ومراكز البحث:

مجامع الفقه هي المؤسسات العلمية التي تضم فقهاء وخبراء وعلماء، والتي تقوم بدور الاجتهاد والإفتاء والبحث واستصدار القرارات والتوصيات في القضايا والنوازل الشرعية الفقهية. ومن أشهر هذه المجامع مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجمع الفقهي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند، ومجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، والمجمع الفقهي الأوروبي للبحوث والإفتاء، وغيره.

أما مراكز البحوث في المؤسسات العلمية التي تضم باحثين وعلماء وخبراء، والتي تقوم بإعداد البحوث والدراسات الإسلامية ونشرها وتوزيعها. وهذه المراكز موزعة ومنتشرة في كثير من دول العالم الإسلامي والعربي وفي عدة دول من العالم.

والعناية بموضوع المناسبة الشرعية في هذه المجامع والمراكز يكون على صعد عدة، ومنها:

- صعيد البحث والتأليف في مباحث المناسبة ومتعلقاتها ومشتملاتها المختلفة، ويستحسن التنسيق والتعاون مع الجامعات والكليات في هذا الصدد، ولا سيما من جهة الأبحاث أو المباحث التي هي في حاجة إلى استكمال واستيفاء وزيادة تطوير وتهذيب وتنقيح، وإلى حسن الاستثمار والاستفادة على مستوى التطبيق والتنزيل.

- صعيد المدونات والموسوعات والمعاجم، وذلك لأهمية هذه الأعمال على صعيد العلم والاجتهاد من جهة، ولإمكانيات هذه المجامع والمراكز من الناحية المالية والإدارية والبشرية من جهة ثانية، وهناك سوابق في هذا الصدد، وهذه السوابق تكون دافعا وحافزا للإقبال على إنجاز هذه الأعمال.

ومن هذه السوابق: الموسوعة الأصولية التي تنهض بها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ومعلمة القواعد الفقهية التي ينهض بها مجمع الفقه الإسلامي بجدة، والتي من بين محاورها، محور القواعد الأصولية والمقاصد الشرعية.

ومن ميزات هذه الموسوعات شمولها لأغلب وأشهر العلماء والفقهاء، واستغراقها لكل المذاهب الفقهية والأصولية المعتبرة. كما أنها تُصاغ وفق متطلبات منهج البحث العلمي المعاصر، شكلا ومضمونا.

- صعيد استصدار القرارات والتوصيات، وذلك لأن من فوائد العمل المجمعي والمؤسسي إصدار التوصيات والقرارات العملية التي تقبل التطبيق وتحسم التردد وتكون برنامج عمل وحلولا للمشكلات ومخرجا للمضايق. وقد دأبت المجامع والمراكز والهيئات الفقهية والعلمية على إصدار عشرات ومئات القرارات والتوْصيات التي يستفيد منها الخواص والعوام وتستند إليها المؤسسات والهياكل والجمعيات في مختلف الفنون والقطاعات والتخصصات والمجالات الطبية

والمالية والاقتصادية والبيولوجية والبيئية والأسرية والاجتماعية والتربوية وغيرها...

وفي موضوع المناسبة يستحسن استصدار القرارات والتوصيات في عدة مباحث ذات صلة بهذه المناسبة، وذلك لحسم الخلاف وتحرير المقال وتنسيق الجهود وترجيح الراجح وتقديم الأهم، وفوق كل هذا إيجاد الحلول والمخارج والبدائل العملية للمشكلات والمستجدات. ومن ذلك مثلاً: استصدار قرار يتعلق بما هو ثابت وبما هو متغير، أو قرار بالمجالات التي يتدخل فيها العقل والتي لا يتدخل فيها العقل، وبنوعية التدخل، وهل هو تدخل للفهم والاستيعاب أو تدخل للتوجيه والحكم والتغيير، وكذلك مثلا استصدار قرار يتعلق بالمواضع التي لا تجوز فيها المساواة بين الذكر والأنثى ومن غير تأثر بما يقال من أن نفي المساواة مُضيع لحقوق الإنسان ومعارض لروح العصر ومحرج للمسلمين في بعض الأماكن، إن استصدار هذا القرار وأمثاله يرفع المجادلات العقيمة ويدفع الشبهات الكثيرة ويضفي صفة الجماعية والبركة والصحة والإصابة على الاجتهاد المعاصر ويقر التوجه المقاصدي المعتبر وينفي الشعار العائم والسائب لحقوق الإنسان وكرامة البشر.

ولا شك أن وضع القرارات والتوصيات المجمعية والمؤسسية في قضايا المناسبة والمقاصد والأصول والفكر الاجتهادي الإجمالي (الذي يقابل الفكر الاجتهادي التفصيلي الواقع في الفروع والجزئيات)، سيكون له دوره البالغ في تضييق دائرة الخلاف بين مختلف الأنظار والأفهام، وسيكون عاملاً للدفع والعمل والتطبيق، وسينفي عناصر التردد والتوقف والتباطؤ، وسيسهم في مداخل الوحدة والاعتصام ومسالك القوة والتمكين والشهادة والريادة.

إن المجامع والمراكز في حاجة إلى دفعة قوية كي تزيد في توسيع دائرة الاهتمام بقضايا الفكر الأصولي والمقاصدي، على صعيد البحث والتأليف وعلى صعيد المدونات والموسوعات والمعاجم، وعلى صعيد استصدار القرارات والتوصيات، وعلى صعيد وضع الآليات العملية والصيغ

التنفيذية المعاصرة، كالاستعانة بالفقهاء والخبراء الشبان والتعاون معهم واستكتابهم وتفريغهم ومكافأتهم وتشجيعهم، وكالاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة، وكاستثمار الإمكانات المالية والطباعية والإعلامية من أجل تحقيق المبتغى في هذا الصدد.

والحق الذي ينبغي أن نشير إليه ههنا أن هذه المجامع والمراكز قد قامت بأدوار شرعية وتاريخية جبارة ونافعة كان لها آثارها على صعيد الأفراد والجماعات والمؤسسات، ولعل من أبرز ذلك: الكم الهائل من الفتاوى والقرارات والتوصيات والحلول الفقهية والاجتهادية التي أسهمت في كثير من مجالات التنمية والحياة، والتي جلبت لأصحابها مصالحهم وأبعدت عنهم المفاسد والأضرار، والتي حققت الحقيقة الشرعية وأقرت الصفة الإسلامية لتلك المجالات.

وليت تلك الأدوار تستكمل بما ذكرناه قبل قليل، والمتعلق بزيادة العناية بالمناسبة الشرعية، وذلك بغرض أن يتشرف القائمون على هذه الأدوار ببلوغ هذه الغاية وأن يكتب لهم أجرها وخيرها في العاجل والآجل.

العناية بالمناسبة الشرعية على مستوى التثقيف والإرشاد:

التثقيف والإرشاد والدعوة والخطابة والتربية والتوعية...، كل هذه مجالات يمكن فيها تحقيق العناية بالمناسبة الشرعية وبالمقاصد الدينية، وذلك من خلال تكوين أصحاب هذه المجالات من أئمة ودعاة ومربين وغيرهم، وتأهيلهم وإنارتهم بثقافة المناسبة والمقاصد الشرعية حتى يتمكنوا من القيام بخططهم ومجالات عملهم وفق المطلوب الشرعي الصحيح والمطلوب الواقعي الأكيد.

ويمكن للدوائر والجهات المسؤولة على هذه المجالات وضع الخطط والبرامج والآليات التي تحقق ذلك، والمهم أن على هذه الجهات واجب العناية بالمناسبة والمقاصد على هذا المستوى، ومسؤولية توجيه القائمين على هذه المجالات وحثهم على تلقي المعلومات الأساسية في الأصول

والمقاصد والقواعد، لما في ذلك من الفوائد العديدة والآثار الحسنة.

فأصحاب هذه المجالات في حاجة إلى الوعي بالمقاصد الشرعية وإلى الثقافة الأصولية المقاصدية التي تنير دربهم وتهذب عملهم وتزيل الرواسب والشوائب والنواقص، فكم من صاحب مجال من هذه المجالات لا يزال يعاني من جهل بالأصول وبالمقاصد ومن فهم معوق وأعرج أدى به إلى نتائج غير محمودة وغير مرغوبة، ومن الأمثلة والشواهد في ذلك: جهل بعض الدعاة والمصلحين بمقاصد الدعوة إلى الله ومقاصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد عُلم أن من مقاصد ذلك إرضاء الله وإرادة إصلاح الناس والعمل على إسعادهم في الدارين وتبرئة ذمة الداعي والناصح وجلب منافع الصلاح ودفع مفاسد المنكر، فهذه هي بعض مقاصد الدعوة إلى الله عز وجل وبعض مقاصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعلم بهذه المقاصد يفيد كثيراً الداعية والمصلح وينيره إلى التطبيق الحسن لدعوته وأمره ونهيه، أما الجهل بهذه المقاصد فلا شك أن له تأثيرات سيئة للغاية، ولذلك نرى بعض الدعاة والناصحين الجاهلين بهذه المقاصد يحولون جهودهم من الدعوة إلى الله إلى الدعوة إلى الأشخاص والأحزاب والرموز، ويحولونها من إرادة الإصلاح والنصح إلى اعتقاد المُصلح بأنه أطهر وأفضل من المنصوح، ويحولونها من الصبر والمصابرة على الدعوة والنصح إلى استعجال النتائج والسخط عند انتفائها وأحياناً قد يرتد الناصح عن دينه وفكره إذا اشتد به البلاء وتعاظم عليه الكرب، والله المستعان.

كما عُلم أيضاً أن من مقاصد ومن قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جلب المصالح وتكثيرها أو دفع المفاسد وتقليلها، وكذلك أن لا يؤدي الأمر بالمعروف إلى إزالة معروف أهم منه أو مساو له، وأن لا يؤدي تغيير المنكر إلى منكر أشد منه وأعظم، فهذه القواعد والمقاصد مهمة لكل مصلح وداعية وناصح، ولذلك وجب تعلمها وتمثلها، والجهل بها معطل للفائدة المرجوة من الدعوة والإصلاح والنصح، بل إنه جالب لمفاسد لا تحصى وموصل إلى عواقب لا تُحمد.

وكم من آمر بمعروف قد أسهم في إزالة معروفات كثيرة، وكم من ناه عن منكر قد جلب منكرات أخرى أشد وأعظم، وهذا عائد إلى قلة الثقافة بمقاصد الدعوة وإلى العجلة والتسرع والتشبث بالظواهر والشكليات والجهل بالحد الأدنى من العلوم والوسائل الشرعية المعتبرة والمتاحة.

وكم من دعوة لله ولدينه قد تحولت إلى دعوة لغير الله ولدين غيره، وكم من نصح ظهر فيه الناصح كأنه معصوم لا يخطئ وكأنه طاهر لا يذنب، فآل به الأمر إلى الضلال والكفر، بادعاء العصمة والنبوة والاصطفاء، وكم من داع صار مدعوا، وكم من آمر صار مأمورا...

ولذلك يتعين على القائمين على مجالات النصح والدعوة والإرشاد وجوب العناية بالثقافة المقاصدية أو التثقيف بعلوم الأصول والمقاصد والمناسبة والقواعد الشرعية، حتى نعد الخبراء والمختصين العالمين العاملين، وحتى نحقق الغايات الشرعية المرجوة من الدعوة التي فرضها الله تعالى في وحيه وألزم بها أصحابها العارفين بها المتفننين فيها.

ويمكن للقائمين على هذه المجالات (وزارات الدعوة والإرشاد، الجمعيات والمؤسسات الإصلاحية، المجالس والهيئات العلمية والخطابية والتربوية...) القيام بدور فعال في العصر الحالي والإفادة بالإمكانيات المتاحة ـ إداريا وعلميا وماليا واتصاليا ـ من أجل تكوين الإطارات والشخصيات الدعوية والخطابية والإرشادية والتربوية وتأهيلهم وتثقيفهم بعلوم المقاصد والوسائل الشرعية، وإعدادهم ليكونوا جيل الدعوة والإصلاح في العصر الحالي بمختلف حضاراته وتوجهاته وبيئاته.

ولعل التفصيل في آليات وكيفيات هذا يعد إخلالا بطبيعة هذه الدراسة النظرية العامة، ولكن الذي يمكن قوله هو إن هناك الكثير من الدراسات والأبحاث قد بينت هذا بإسهاب وإطناب، وهذه الدراسات والأبحاث موجودة في العديد من الأماكن والمواقع.

العناية بالمناسبة الشرعية على مستوى اللجان الخيرية:

تقوم اللجان الخيرية بأعمال جليلة وعظيمة على صعيد العون والإغاثة وتفريج الكرب وإحداث موارد الرزق ومواطن الإنماء والتقدم في مجالات حياتية مختلفة، كالمجال الغذائي والاقتصادي والصحي والتعليمي والبيئي والخدماتي وغير ذلك.

ومن بين صور الخير وإدامته تنمية البحث العلمي والشرعي وتشجيع الباحثين والدارسين وتدعيم المؤسسات الشرعية ومراكز البحوث وهيئات الدعوة والإفتاء والاجتهاد والتوجيه.

وعليه فإن عناية اللجان الخيرية بالمناسبة والمقاصد الشرعية يكون بتوجيه بعض الجهد والاهتمام والمال من قبل القائمين على هذه اللجان والعاملين في الحقل الخيري والإنساني، وذلك للعناية بالمناسبة والمقاصد الشرعية بحثا وتدريسا وتأليفا وتحقيقا وإقامة للمؤسسات الشرعية وتعهدا للباحثين والدارسين.

بل إن اهتمام اللجان الخيرية قد يكون مصدرا مهما وموردا معتبرا بالنسبة للجامعات والكليات وللمجامع والمراكز وللأفراد والشخصيات، وذلك ـ على الأقل ـ من الناحية المالية والتمويلية، إذ بوسع هذه اللجان أن تجعل بعض مصروفاتها ونفقاتها موجهة للعناية بالمناسبة والمقاصد الشرعية على صعد البحث والتأليف والتحقيق والتدوين الموسوعي والمعجمي وعلى صعد إقامة المؤسسات والهيئات الشرعية والفقهية وتشجيعها ودعمها، وعلى صعد الدعاية والإعلام وشبكة الاتصالات وحركة المطبوعات والمنشورات.

إن هذا الاهتمام يعد من أجلى وأوضح الأعمال الخيرية والإغاثية ومن أفضل القربات التي يتعبد بها الباري تبارك وتعالى ومن أكبر مقاصد الشرع وغايات الدين، وذلك بناء على المبدأ الإسلامي الداعي إلى نشر العلم النافع والحث عليه والترغيب فيه وعون أهله عليه وخدمتهم ودعمهم وتشجيعهم، وبناء على القاعدة المقاصدية التي تقرر أهمية المقاصد العامة والمتعدية ودورها في جلب ما لا يحصى من المنافع ودفع ما لا يحصى من المفاسد،

فاهتمام اللجان الخيرية على الصعد المذكورة تكون مقاصده عامة تعم فئات وجماعات كثيرة، وتكون مقاصد متعدية لا تُقتصر على أصحابها كما هو الحال مثلا في إطعام الجائع وإكساء العاري وإنقاذ الغريق والحريق، كما أن هذا الاهتمام سيجلب منافع التعلم والتثقف والتفقه والاجتهاد وفقه التنظير والتنزيل، وسيدفع المفاسد المترتبة على الجهل والأمية وغياب العلماء وانتفاء الإرادة الإسلامية وشيوع التبعية والاستيلاب واستمرار حالات الضعف والفقر والمرض وغير ذلك مما تعاني منه كثير من المجتمعات التي تصلها الإغاثات وتشملها الأعمال الخيرية.

العناية بالمناسبة الشرعية على صعيد الدوائر الإعلامية والوسائل الاتصالية:

الدوائر الإعلامية والوسائل الاتصالية هي جملة المؤسسات والمواقع والمساحات التي تقوم بدور الإعلام والدعاية والإشهار والاتصال والتواصل مع الأفراد والجماعات والدول والأمم.

ولعل من أبرز ذلك وزارات الإعلام بالدول الإسلامية ومحطات الإذاعات والتلفزيونات والمحطات الفضائية وشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) الإنترنت هذا فضلا عن الصحف والمجلات والدوريات والنشرات وغيرها.

وقد أصبح من البدهي القول بأن هذه الدوائر والوسائل تحوز سلطانا واسعا في التأثير والتوجيه وفي صياغة الطباع والمشاعر وفي فتح العقول وغزو الأذهان قبل وبعد فتح الأراضي واستعمار البلدان.

وقد أصبح من البدهي القول كذلك بأن على الدول والجهات الإسلامية المتعددة واجب الإفادة بهذه الدوائر والوسائل من أجل خدمة الأهداف الوطنية الإسلامية.

ومن ثم فإن العناية بالمناسبة الشرعية والمقاصد الشرعية من قبل هذه

الدوائر يكون بتوجيه بعض الاهتمام لبحثها ونشرها وتعميمها وإشاعتها بين الناس وفي الآفاق، من أجل إيجاد الثقافة المقاصدية الواعية والأصيلة بين الجماهير العريضة من المسلمين، ولا سيما بين المثقفين والمتعلمين منهم، وبين الذين لهم وظائف ومهمات دعوية وإفتائية وخطابية وتعليمية وتربوية.

فإشاعة هذه الثقافة يحقق الخير الكثير ويضمن الجدوى والفائدة من القيام بهذه الوظائف والمهام، ويساعد في الاقتناع بالتوجه المقاصدي البناء والأصيل ويهيء له الظروف والأجواء كي يكون إطارا جامعا وفضاء واسعا تفهم فيه الأحكام والرؤى وتستنبط الحلول والبدائل وتتوحد الجهود والمبادرات وتضيق فيه دائرة الاختلاف والتباين.

ثم إن إشاعة هذه الثقافة لا ينبغي أن تقتصر على المسلمين فحسب، بل ينبغي أن تشمل غيرهم وتصل إلى الطوائف والملل والنحل والتيارات المختلفة، من أجل إيصال الإسلام إليهم بمقاصده العليا وخصائصه الكبرى ومعالمه الحضارية الرائدة، ومن أجل دفع ما لحق به من شبهات الأخذ بالظاهر الحرفي والتبعيض الجزئي والإسقاط التحاملي والفهم المتعسف والتأويل المتكلف. ولا شك أن لهذا تأثيره الواضح على مستوى التعريف بالإسلام والدعوة إليه والترغيب فيه، وهذا من الواجبات كما هو معروف.

وبحث آليات وكيفيات تنفيذ هذا الاهتمام موكول لأصحابه وللقائمين على الدوائر والمواقع الإعلامية والاتصالية، ويمكنني أن أقول في هذا الصدد: إن من بين تلك الآليات والكيفيات تخصيص بعض الدوريات وبعض الصفحات والأعمدة، وتخصيص بعض المواقع على شبكة الإنترنت وبعض المساحات في المحطات التلفزيونية والإذاعية[1] والفضائية، إضافة إلى استعمال الشريط المسموع والمطوية الصغيرة، وذلك لأجل إشاعة ثقافة المقاصد وإذاعة الوعي بجوهر الإسلام ومعالمه وغاياته وسماحته من غير تنازل وثوابته من غير انغلاق. ويراعى في كل ذلك مستوى الجمهور وثقافتهم وبيئاتهم وتنوعهم. والله أعلم.

إن للإعلام مجالات رحبة لتناول ألوف القضايا المصيرية والحيوية للأمة، وبأسلوب واقعي، واعتدالي، وموضوعي، وبطريق يريد الخير ويعين عليه، ويدفع النفس والغير بالتي هي أحسن، ويوحد المتفرقات ويجمع الشتات، ويبني ولا يهدم ويؤصل ولا يهمش، ويجعل كل ذلك وفق الإطار الإسلامي العام، والمقاصد والغايات والأدلة الشرعية الكلية العامة.

وجوب التنسيق والتقريب والتوحيد

إن التنسيق بين كل تلك الجهود أمر مهم للغاية، وحتمية علمية وواقعية وتكليف شرعي ورسالة حضارية، ينبغي أن تتضافر في الإقناع به والتحميس إليه، ثم تحقيقه وإنجازه، كل المؤسسات العلمية والبحثية والاجتهادية والإفتائية والدعوية والتوجيهية.

ويمكن أن يكون ذلك على مستوى الجامعات والمجامع والهيئات الفقهية والشرعية، وعلى مستوى وزارات وديار الإفتاء الإسلامية بدول العالم العربي والإسلامي.

(١) من بين الشواهد على ذلك. برنامج أذاعته إذاعة القرآن الكريم بالرياض بعنوان (جليل الفوائد لعلم المقاصد) لمدة سنتين (سنة ١٤٢٢ وسنة ١٤٢٣)، وقد حوى مائة وثلاث حلقات. وقد تشرفت بإلقائه، وأسأل الله تعالى المثوبة والأجر.

obeikan.com